جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

الحماية الجنائية للدين الإسلامي

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

إعداد الطالب:
قايد أبو بكر الصديق

إشراف الأستاذ:
عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

الحماية الجنائية للدين الإسلامي

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

إعداد الطالب:
قايد أبو بكر الصديق

إشراف الأستاذ:
عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت،
ولك الحمد وأنت راض عني.

قال الرسول الكريم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

وعليه أشكر والدتي الكريمة على كل شيء
أشكر الأستاذ المشرف "عثماني عز الدين"

واللجنة الكريمة التي أشرفت على مناقشة هذه المذكرة

إلى جميع أساتذتي الذين درسوني

إلى كل من ساعد في إنجاز هذه المذكرة
من قريب أو بعيد

خطة البحث

مقدمة

فصل تمهيدي : الإطار لمفاهيمي

المبحث الأول: أحكام الحماية الجنائية للدين الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الدين الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف الحماية الجنائية

المبحث الثاني: حرية المعتقد في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المطلب الأول: حرية المعتقد في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حرية المعتقد في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الأحكام العملية للحماية الجنائية للدين الإسلامي

المبحث الأول: صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في باب المعاملات

المطلب الأول: المعلوم من الدين بالضرورة

المطلب الثاني: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في باب العقائد

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمقدسات

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للغيبيات

الفصل الثاني : الإجراءات الجزائية لحماية الدين الإسلامي

المبحث الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالدين الإسلامي

المطلب الثاني: إثبات الجرائم المرتكبة ضد الدين الإسلامي

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية الدين الإسلامي

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

المطلب الثاني : العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين

خاتمة

مقدمة

تمهيد

بدأ الإنسان منذ وجوده على الأرض بالتفاعل مع ما يحيط به من مظاهر وعوامل ساعيا من وراء ذلك الى البقاء والاستقرار من جانب وإشباع حاجته الرئيسية من جانب آخر و قد كان لهذا التفاعل آثار وملامح تراكمت عبر الحقب الزمنية التي مرت بها الإنسانية بها المختلفة ولا يخفى علينا القول أن الدين كان من أبرز تلك العوامل وأكثرها تأثيرا على جوانب الحياة خصوصا أن الدين كان مصدرا لجميع القوانين القديمة تقريبا والتي كرست الحماية للدين الشيء ذاته بالنسبة للتشريعات الحديثة حيث أن القوانين الجنائية كانت مدركة تماما للبعد الذي يحتله الدين في نفوس الأفراد.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى إهتماما كبيرا للجانب الإسلامي في قوانينه من خلال المادة 02 من الدستور في نصها "الإسلام دين الدولة" وهو من ثوابت الدولة بموجب المادة 178 من الدستور.

وأيضا في قانون العقوبات الذي يوضح الحماية الجنائية للدين الإسلامي الأمر الذي يتماشى مع ما جاء في الدين من تحريم وتجريم كل ما من شأنه المساس بحرمة الإسلام.

أهمية الموضوع

وبالتالي فإن جميع هذه العوامل أضافت بدورها أهمية بالغة وحاجة ماسة لبحث الموضوع المتعلق بالحماية الجنائية للإسلام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والتعرف على تفاصيله خاصة بما يشهده هذا العصر من مغالطة فيما يخص الإسلام والعقيدة وما يحدث من تفكك فكري وطائفي الأمر الذي شوه صورة الإسلام والمسلمين خاصة في الدول الأوروبية.

أسباب اختيار الموضوع

ومن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع هو نتيجة قناعة خاصة بأهميته كون الإسلام هو ديننا بالدرجة الأولى وهو دين الدولة، وكذلك كثرة الجرائم الماسة بالدين. أيضا أن الدين

الإسلامي هو الحق عند الله سبحانه وتعالى ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ وقوله ﴿**من يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين**﴾.

إشكالية الدراسة

ولما كان الدين الإسلامي من أهم المصالح الضرورية فقد أحاطته كل من الشريعة والقانون الوضعي الجزائري بقر من الحماية الجزائية التي تحفظه من أن يعدم أو يحرف وتحول دون الإساءة إليه أو النيل منه، لذلك إرتأينا أن تكون إشكالية الموضوع كما يلي:

- الى أي مدى تناول القانون الجزائري الحماية الجنائية للدين الإسلامي؟

وتتفرع تحت هذه الإشكالية تسائلات فرعية نذكرها فيما يلي:

1- فماهي مجالات هذه الحماية؟
2- ما مدى كفايتها في حفظ الدين وصونه؟
3- هل وفق المشرع الجزائري في حماية الدين من الإساءة؟
4- كيف كانت نظرة الفقه الإسلامي في موضوع حماية الدين؟

أهداف الدراسة

إن الهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع هو هدف موضوعي، يتمثل الوصول وتبيان أهمية الدين الإسلامي باعتباره موضوع الحياة وأساسها أيضا الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية التي تقررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائي للدين الإسلامي وذلك للتأكد من صحة الفكرة القائلة بأن القانون الجزائري قد فرط في حفظ الدين الإسلامي وأهمله.

كما كان لي هدف شخصي، وهو المشاركة بهذا البحث المتواضع في الدفاع عن الدين ونصرته تعظيما لله سبحانه وتعالى في الوقت الذي تتعرض فيه المقدسات

الإسلامية للإساءة، وما يحدث من اعتداء على الدين من بعض العوام الجاهلين، أو حتى من بعض المثقفين الذين تأثروا بأفكار الغرب المنحرفة.

الدراسات السابقة

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها:

1 – وليد قحقاح، جريمة الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2017.

2– لعلي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

3– رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2005.

صعوبات الدراسة

اعترضنا في هذا البحث عدة صعوبات منها إختلاف الآراء الفقهية في الإسلام بإختلاف كل مذهب، وانقسامها بين كتب العقائد وكتب الفقه وكتب الفتاوي. بالإضافة ايضا لقلة المراجع القانونية التي تناولت هذا الموضوع وخاصة في القانون الجزائري.

منهج الدراسة

اتبعنا في هذه الدراسة منهجين هما المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية والقانون الجزائري في كل جانب من جوانب البحث أيضا بالنسبة للمسائل الخلافية في الإسلام.

ايضا اعتمدنا المنهج المقارن من خلال مقارنه بين المذاهب الفقهية، وبين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري لإظهار اوجه الإختلاف والشبه.

التصريح بالخطة

قسمنا هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول:

– الفصل التمهيدي حاولنا من خلاله تناول بعض المصطلحات والمفاهيم وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان أحكام الحماية الجنائية للدين الإسلامي أما المبحث الثاني بعنوان حرية المعتقد في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام العملية للحماية الجنائية للدين الإسلامي من خلال المبحثين المبحث الأول صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في باب المعاملات والمبحث الثاني صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في باب العقائد.

الفصل الثاني بينا فيه الإجراءات الجزائية لحماية الدين الإسلامي وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول إجراءات تحريك الدعوة العمومية والمبحث الثاني العقوبات المقررة لحماية الين الإسلامي.

فصل تمهيدي:

الإطار المفاهيمي

المبحث الاول : أحكام الحماية للدين الاسلامي

المبحث الثاني : حرية المعتقد في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الأول: أحكام الحماية الجنائية للدين الإسلامي

تشكل مسألة الدين في حياة الإنسان، واحترام الخصوصيات والمقدسات الدينية عند كل الديانات، من الأمور التي لا يقبل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها، إذ تعتبر من المسلمات العقدية التي لا جدال فيها، وقد كفلت القوانين والتشريعات حمايتها، كما تحمي الأفراد سواء بسواء، وفي مقابل ذلك تتجلى لنا في كافة ثقافات تلك الديانات قيم ومبادئ تكفل للإنسان حريته وإنسانيته وكرامته، كحرية التعبير بمختلف أشكالها المرتبطة بها.

وقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه، وأحسن خلقه وسخر له كافة المخلوقات، ومنحه كافة سبل الحياة الكريمة، وأعطاه الأمانة وهي عبادة الله –عز وجل– وتقديسه في أرضه، فقال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

وعلى هذا الأساس كان التدين أمر فطري في النفس البشرية لإحساس الإنسان بأن هناك قدرات عالية أكبر منه تتحكم في تسيير هذا الكون، ومن ثم كان الشعور الديني غريزة نابعة من داخل النفس البشرية إذا ينزل الدين من الأفراد منزلة راقية وسامية، حيث يشعرون بقدسيته وأهميته حينما يتذوقون حلاوته، ويتجرعون كأس الخير من خلاله، لإتباعهم المنهج القويم والطريق السليم، الذي يبغيه ذوو النفوس السليمة فضلا عن أن الدين له تشريف وجلال، ومهابة في نفوس معتنقيه، الأمر الذي يشكل استهجانا لأي اعتداء يقع عليه.

وحيث أن مبادئ المنطق والتفكير الموضوعي ومنهج البحث العلمي تقتضي بيان المصطلحات ذات العلاقة بموضوع البحث وتحديد معناها وتعريفها.

وهو ما سنطرق له في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مطلبين، الأول بعنوان تعريف الدين الإسلامي، والثاني بعنوان تعريف الحماية الجنائية.

[1]– سورة الذاريات، الآية 56.

المطلب الأول: تعريف الدين الإسلامي

يعتبر الإسلام هو الديانة الخاتمة للديانات السماوية، والمكملة لكافة الديانات المكلف بها الأنبياء السابقين، والمكلف بإبلاغها النبي الكريم الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السلام[1].

ومن صفات الدين الخاتم، أنه جمع بين رسالات السماء السابقة، كما جمع بين منهج الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– وبين معجزاته وهي القرآن الكريم، هذه المعجزات أصبحت خبرا نؤمن به لأن من أخبرنا بها هو الله تعالى في محكم التنزيل، أما منهج الإسلام ومعجزته وهو القرآن فباق ما بقيت الحياة على هذه الأرض، لأن حافظه هو المولى –عز وجل– مصداقا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[2].

الفرع الأول: تعريف الإسلام

الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلو من الشرك[3].

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**﴾[4].

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[5].

---

[1]– سليمان مظهر، قصة الديانات عقائد مصر القديمة الزرداشية اليهودية المسيحية الإسلام، مكتبة مدبولي، 1995، القاهرة، ص456.

[2]– سورة الحجر، الآية 9.

[3]– مانع بن حماد الجهيني، الموسوعة المسيرة في الأديان والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مج2. ص27.

[4]– سورة النساء، الآية 125.

[5]– سورة لقمان، الآية 22.

ويبين حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أركان الإسلام في حديث سؤال جبريل إياه عن الدين بقوله "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلى الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"[1] .

الفرع الثاني: القرآن الكريم "الكتاب المقدس لدى المسلمين"

إذا استعرضنا القرآن، ونزوله وكيفية تسجيله، لا نجد ما يدعو إلى الشك في أصالة النصوص التي انتقلت إلينا بمقابلتها بما أوحي إلى النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– وسجله في وقته على مختلف المواد من أكتاف وعظام الحيوانات والجلود وسيقان الأشجار وما إلى ذلك...، وإذا بحثنا مضمون الرسالة التي نزلت على النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم–، لا نجد فرقا من ناحية المبادئ بينها وبين الرسالات السماوية الأخرى قبل تحريفها. كذلك نلاحظ أن القرآن نزل منجما[2]، أي على أجزاء من وقت إلى آخر، وقد حرص النبي –صلى اله عليه وسلم– على إبلاغ الرسالة إلى صحابته والمقربين إليه بمجرد نزول الآية أو الآيات، وكان يطلب إليهم أن يكتبوها ولا يكتفوا بحفظها خوفا من أن تنس ذاكرتهم شيئا منها، وقد أشار محمد –صلى الله عليه وسلم– في كل مرة كان ينزل عليه الوحي إلى مكان الآية أو الآيات، التي أتى بها وموضعها بين الآيات الأخرى[3].

وهكذا فالقرآن الكريم كله قد كتبه عدد من الصحابة، كما حفظه عن ظهر قلب مئات بل ألوف من الصحابة والمسلمين الذين عاصروا الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه[4].

---

[1]– أبى مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية عشر، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ص90.

[2]– جاد الحق علي، بيان للناس، الجزء الاول، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، 1994، ص55.

[3]– عبد الرزاق محمد أسود، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1981، ص293–294.

[4]– ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص50.

وبعد وفاته –صلى الله عليه وسلم–أمر سيدنا أبو بكر الصديق وهو أول خليفة للمسلمين زيد ابن ثابت بإعداد نسخة صادقة للنص الكامل للقرآن الكريم مدونة على هيئة كتاب، فقام زيد ابن ثابت ومن معه من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذين دونوا الآيات على الجلد وغيره بجمعها، وقارنوا ما جمعوه بما حفظه الصحابة والمؤمنون، ثم وضعوا ما جمعوا في مصحف –موضع صحائف مجموعة ومجلدة–، وبذلك تستطيع أن نقول أنه ليس هناك شك في صحة ما دون وجمع، ثم قوبل ذلك كله بما كان يحفظه صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

وفي أيام سيدنا عثمان ثالث الخلفاء الراشدين، تمت كتابة سبع نسخ من المصحف تحتوي كل منها على القرآن الكريم وروجعت المصاحف السبعة على ما حفظه الصحابة والمؤمنون وحفظه القرآن الكريم[1]، ثم أرسلت هذه النسخ إلى المراكز الإسلامية العالمية، ولحسن الحظ لا تزال نسخة من هذه النسخ في مدينة طشقند، وقد قامت حكومة روسيا القيصرية بنشرها بعد تصويرها فوتوغرافيا، وبمقارنة هذه النسخة المصورة بالمصاحف المتداولة والمعتمدة من المجامع الفقهية الإسلامية نجد تطابقا تاما وكاملا[2].

الفرع الثالث: توحيد الألوهية في الإسلام

يقصد بتوحيد الألوهية في الإسلام هو إفراد الله –عز وجل– بجميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة، ونفي العبادة عن كل ما سوى الله –جل وعلا– كائنا من كان[3].

قال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[5].

---

[1]– صادق حلبي الركابي، لمحات عن أديان العالم، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص49.

[2]– ناصر أحمد بخيت السيد، المرجع السابق، ص50.

[3]– مانع بن حماد الجهيني، المرجع السابق، ص42.

[4]– سورة الإسراء، الآية 03.

[5]– سورة طه، الآية 14.

وقد أجمعت العقيدة الإسلامية على أن الله واحد، ليس كمثله شيء وأن ذاته ما ليست مؤلفة من جوهر ذي أعراض تدركها الحواس، لا يحيط به المكان ولا يجري عليه الزمان، لا تحده الحدود والنهايات ولا تحيط به الكميات، لا يقاس بالناس تام الكمال، وجوده أزلي لا يشاركه في الأزل أحد، تعزز بصفاته الإلهية، الله واحد لا شريك له من أية جهة كان، ومتنزه عن كل صفات الحوادث[1].

الفرع الرابع: الإيمان طبقا للشريعة الإسلامية

حدده الله تعالى في الآية الكريمة بقوله: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[2].

وأبانه النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم– في الحديث بقوله "الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلى الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان" وفي رواية "بضع وسبعون شعبة"، وعلى هذا الأساس فإن الدين الإسلامي يقوم على الأركان العقائدية التالية:

- التوحيد أو الشهادة بأن الله واحد لا شريك له.
- الشهادة بأن محمدا رسول الله، وبالتالي يعتقد المسلمون بأن الرسل ما هم إلا بشر أرسلهم الله إلى أمم العالم لهدايتها إلى الطريق المستقيم[3].
- الاعتقاد بأن الوحي الذي نزل على الأنبياء إنما نزل عليهم لينير طريق البشرية إلى الحق والصراط المستقيم.

---

[1]– فاروق الدسوقي، التوحيد منهج القرآن الكريم في مناهضة الإلحاد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأخبار للنشر، 2003، ص5.

[2]– سورة البقرة، الآية 177.

[3]– صادق حلبي الركابي، المرجع السابق، ص43.

- إن الإنسان لم يرث خطيئة آدم، وبالتالي ليس مطالبا بدفع الكفارة وأن له قدرة لا حدود لها للتقدم معنويا وروحيا عن طريق الاعتقاد في الواحد الأحد، والتمسك بصدق تعاليم النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– واعتقاده في الرسل الآخرين.
- كل فرد مسؤول شخصيا عما يفعل.
- الاعتقاد بوجود حياة أخرى بعد الموت.
- الناس متساوون في إنسانيتهم كبشر، ولا يمتاز بشر عن الآخر لها بالعمل الحسي وبالتقوى.
- وعليه يمكن القول بأن الآية الكريمة قد أظهرت الأركان العقائدية الأساسية في الإسلام، وعليه يكون الإيمان مصطلح يتفرع إلى: أعمال القلب–أعمال اللسان وأعمال البدن[1].

أولا: أعمال القلب

تشتمل على المعتقدات والنيات، والإيمان بالله، ويدخل فيها الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأن ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، واعتقاد حدوث ما دونه تعالى بقرآنه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، وكذا الإيمان بحقيقة البعث، والنشور، والحساب والميزان، والصراط والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، وحب النبي –صلى الله عليه وسلم– والأنبياء جميعا عليهم السلام، وإتباع سنته، ويدخل فيها ترك الرياء والنفاق، وكذلك التوبة والرجاء والشكر والوفاء، والرضا بالقضاء، والتوكل والرحمة، والتواضع، وترك الحسد والحقد والغضب.

ثانيا: أعمال اللسان

تشتمل التلفظ بالتوحيد –شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله– وهي المعرفة الحقة بعدم وجود إله سوى واحد هو الإله المعبود، ليس كمثله شيء والخلوص له بالعبادة عمن سواه وهو الإله، قبل بدء الخليقة وهو الإله بعد فناء الخليقة، وسيحاسب الناس عن

[1]– ناصر أحمد بخيت السيد، المرجع السابق، ص52.

أعمالهم يوم القيامة. أما معنى شهادة أن محمدا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، هو التصديق الجازم من صميم القلب بأن محمدا عبده ورسوله وصفيه من كل خلقه إلى كافة الناس إنسهم وجنهم[1].

قال –جل وعلا ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (46)**﴾[2].

فيجب تصديقه في جميع ما أخبر به من أنباء ما قد سبق، وأخبار ما سيأتي، وفيما أحل من حلال وحرم من حرام، والامتثال والانقياد لما أمر به، والكف والانتهاء عما نهى عنه، وإتباع شريعته والتزام سنته في السر والجهر مع الرضا بما قضاه والتسليم له.

وأن طاعته هي طاعة الله، ومعصيته معصية الله، لأنه بلغ عن ربه رسالته، ولم يتوفاه الله حتى أكمل به الدين ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، إذ لا نبي بعده قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾[3]. وقال –صلى الله عليه وسلم– "إنه سيكون بعدي كاذبون ثلاثون كلهم يدعي أنه نبي وأنا خاتم النبيين وأنه لا نبي بعدي".

ثالثا: أعمال البدن

تشتمل على التطهر، اجتناب النجاسات، ستر العورة، الصلاة، الزكاة، الحج، العمرة، الوفاء بالنذر، أداء الكفارات، ومنها ما يتعلق بالإتباع مثل: التعفف بالنكاح، القيام بحق الأولاد وبر الوالدين واجتناب العقوق وطاعة أولى الأمر، ومنها ما يتعلق بالعامة، مثل القيام للإمارة مع العدل، الإصلاح بين الناس، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود.

---

[1]– ناصر أحمد بخيت السيد، المرجع نفسه، ص54.

[2]– سورة الأحزاب، الآيتين 45–46.

[3]– سورة الأحزاب، الآية 40.

وخلاصة القول أن الإسلام دين العقل ونادى بالحرية الدينية واحترام المقدسات الدينية، فالإسلام أعلن المساواة بين جميع البشر، وأن الإنسان لا يَفضُل إنسانا غيره بسبب مولده أو ثروته أو لونه أو قوته أو شخصيته، بل بخوفه من الله تعالى وبما يقدمه من خير وما يتمتع به من تقوى وصفات وأخلاق حميدة، إن الإسلام رسالة عالمية تنادي بالوحدانية –وحدانية الله– ووحدة الأديان جميعا ووحدة الرسالة ووحدة الإنسانية.

لقد أخضع الإسلام الدولة لنفس المبادئ الأخلاقية والمعنوية التي أخضع لها الأفراد وكذلك أخضع العلاقات الدولية لنفس المبادئ، وبالتالي منع استغلال أو تحكم دولة في أخرى أو شعب في شعب آخر، أما من ناحية العدالة والمساواة والاحترام المتبادل في الشؤون الدينية المختلفة والعلاقات بين الطوائف، نجد الإسلام يهتم بهاته السمات ويبشر بها، فمثلا نرى أنه ينادي بالنسبة للمجتمع المسلم بحرية الأفراد والجماعات الدينية في مزاولة طقوسها الدينية دونما تدخل من أحد.[1]

وعليه ليس من حق أي جماعة دينية أن تفرض معتقداتها الدينية على جماعة أخرى أو تحد من مزاولتها لما تعتقده من معتقدات، حيث يقول –جل وعلا– في محكم التنزيل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2]، والواقع أن موقف الإسلام نحو العلاقات الدينية واحترام المقدسات والرموز الدينية للديانات الأخرى، ليس مجرد تسامح، فهو ينص على أن يؤمن المسلم حتما بمن أتوا قبل بعثة الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– برسالاتهم إلى جانب الرسالة الخاتمة.

ويعتبر الرسل متساوين ورسالاتهم التي حملوها واحدة في أصلها، فالإسلام دين تسامح، فقد منح الأقليات الدينية في الدول الإسلامية حرية مزاولة معتقداتهم ولم يسئ لمقدساتهم وما زالت معابدهم وأماكن عبادتهم ورموزهم ومقدساتهم الدينية شاهد على ذلك التسامح حتى الآن، وفي الأخير يمكننا القول أنه من أقدس مقدسات الإسلام بعد القرآن

[1]– لعلي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 85

[2] – سورة البقرة، الآية 256.

الكريم والسنة النبوية الشريفة نجد الأماكن المقدسة المتمثلة أساسا في: المسجد الحرام- المسجد النبوي الشريف – المسجد الأقصى.

1: المسجد الحرام وبه الكعبة المشرفة التي بناها سيدنا إبراهيم مع ابنه إسماعيل – عليهما السلام-، مثلما أخبر بذلك القرآن الكريم في قوله -جل وعلا- ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[1].

وقد أعيد بناؤها أكثر من مرة، إذ تولى قصي بن كلاب تجديدها، وقد قام عبد الله بن الزبير بإعادتها، وظلت على هذا الحال حتى سنة 1630م عندما تهاطلت على مكة أمطار غزيرة تسبب في سقوط جدرانها فأعاد المسلمون بناءها وهو البناء القائم إلى يومنا هذا.

2: المسجد النبوي الشريف وقد بناه الحبيب المصطفى النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- مع المهاجرين والأنصار، وتعود قدسيته لوجود علامات ورموز رويت على لسان الرسول المصطفى -صلى الله عليه وسلم- مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة".[2]

وتعتبر تلك الروضة من أكثر المعالم الإسلامية قدسية في نفوس المسلمين، ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال بشأن مسجده: "لا تشدو الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى". كما قال كذلك -صلى الله عليه وسلم- "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[3].

3: المسجد الأقصى في البداية تجدر الإشارة إلى أن هناك خلط بين المسجد الأقصى وبيت المقدس، وأوضح مثال على ذلك ما رواه الإمام العلامة حافظ بن كثير

---

[1]- سورة البقرة، الآية 127.

[2]- ابى مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ص318.

[3]- محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة في الشرق الأوسط، دار الهلال، مصر، 1968، ص 172

في تفسيره للآية الكريمة ﴿**سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَآ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[1]، وذكر غير واحد من المفسرين أن قوله –عز وجل– ﴿**المسجد الأقصى**﴾ يعني بيت المقدس.

كما أن البعض أكد بأن الحق –عز وجل– قد حدد مهمة الإسراء من مكة إلى بيت المقدس، حيث أدى هذا الخلط بجانب من الفقه الغربي إلى القول بوجود تراكب بين الأماكن المقدسة، حيث يقع المسجد الأقصى فوق حائط المبكى اليهودي معتديا على حرمة هذا المكان المقدس حسب زعمهم.

والحقيقة أن بيت المقدس هي مدينة القدس بكاملها، والأرض المباركة هي ما حول المسجد الأقصى في بلاد الشام الأقرب فالأقرب، وأقربها القدس التي تحتضن المسجد الأقصى فهي البقعة المباركة المقدسة. وقد أكد الإسلام على قدسيتها بإسراء النبي – صلى الله عليه وسلم– ومعراجه منها.

ومما لا شك فيه أن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى رحلة مختارة من اللطيف الخبير، تربط بين عقائد التوحيد الكبرى من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى خاتم المرسلين سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– حيث تربط بين الأماكن المقدسة لديانات التوحيد جميعا، وكأنما أريد بهذه الرحلة إعلان وراثة الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– لمقدسات الرسل الذين من قبله، واشتمال رسالته على هذه المقدسات، وارتباط رسالته بها جميعا، إضافة إلى احتوائها على مقدسات الأديان السماوية الثلاثة، حيث تاب المولى –عز وجل– على داوود وسليمان عليهما السلام في أرض بيت المقدس، ورد على سليمان ملكه ببيت المقدس، وبشر الله –عز وجل– زكرياء بيحي في بيت المقدس، ونورت الملائكة على داوود المحراب ببيت المقدس[2]، وسخر الله لداوود الجبال والطير ببيت المقدس، وولد عيسى عليه السلام ورفعه المولى –عز وجل– إلى

[1]– سورة الاسراء، الآية 1.

[2]– لعلي يحياوي، المرجع السابق، ص108.

السماء ببيت المقدس، كما يضم المسجد الأقصى قبة الصخرة التي قال فيها النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم–: "سيد البقاع بيت المقدس وسيد الصخور صخرة بيت المقدس".

4: الأعياد الدينية عند المسلمين تتعدد الاحتفالات والمناسبات الدينية في كافة الأديان، ففي الإسلام يحتفل المسلمون بعيد الفطر وعيد الأضحى وبذكرى الهجرة النبوية وبذكرى مولده – صلى الله عليه وسلم– وذكرى الإسراء والمعراج، وبذكرى الغزوات التي قام بها سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم –.

المطلب الثاني: تعريف الحماية الجنائية

الحماية الجنائية مصطلح قانوني، ويقابله في الفقه الإسلامي ما ممكن تسميته بحفظ المصالح من جانب العدم، يقول الشاطبي*: "والحفظ لها (أي المصالح الضرورية) يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يبرا عنها الاحتلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[1]. وحفظ الدين من جانب العدم يشمل حفظه من اعتداء الدول الكافرة بالجهاد، وحفظه من اعتداء الأفراد بمعاقبة المرتد والمبتدع وتارك الصلاة ... ولأن الفقه الإسلامي لم يستعمل مصطلح الحماية الجنائية، فسأكتفي بتعريفه في القانون.

أما الحماية فهي لغة من الفعل حمى يحمي حمياً وحماية، بمعنى دفع ومنع. يقال حمى الشيء أو حماه، إذا دفع عنه، ومنع غيره منه[2].

ويُراد به في القانون "وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما، أو وضع معين"، وأما الجزاء فهو لغة من الفعل جزى وجازى مجازاة، وجزاء، ويأتي بعدة معان كالمكافأة والكفاية، والقضاء، والغناء، وهي معان متقاربة إذ ترجع إلى معنى المقابلة لشيء سابق؛

* هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه، اصولي، لغوي، ومفسر، من مؤلفاته الموافقات في اصول الشريعة، الاعتصام، توفي سنة 790 هجري.

[1]– محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص90.

[2]– محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق، ص70.

إما على سبيل الثواب إن كان حسنا، وإما على سبيل العقاب إن كان سيئا. وفي القانون هو " الأثر المادي الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده عند الاقتضاء"[1].

ونسبة الحماية إلى الجزاء هي من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه، أي أن الحماية تتحقق بواسطة فرض الجزاء، والمقصود به هنا الجزاء الجنائي أو من باب نسبة الحماية إلى القانون الذي يتضمنها، وهو القانون الجزائي، أو الجنائي، والحماية الجزائية والجنائية بمعنى واحد القانون الجنائي يتوصل به المشرع لوقاية شخص أو مال، أو بوجه عام مصلحة معينة، ضد المساس الفعلي أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس، أو اتصل هذا المساس بشكل أو بآخر.

وبالاختصار وذكر المصلحة موضوع الحماية وهي الدين يمكن صياغة التعريف السابق على النحو الاتي الحماية الجنائية للدين هي مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية الدين ضد المساس الفعلي أو المحتمل له، وفرض جزاء جنائي على من يخالف دلك ومن هنا يتبين إن مصطلح "حفظ الدين من جانب العدم" أعم من مصطلح "الحماية الجنائية للدين الإسلامي" فالأول يشمل حفظ الدين من اعتداء الأفراد على المستوى الداخلي، وحفظه من اعتداء الدول الكافرة على المستوى الخارجي، والثاني يقتصر معناه على حفظه من اعتداء الأفراد فقط.

إذا فالحماية الجنائية للدين تهتم بدراسة الجرائم الماسة بحرمة الدين، والجزاءات الجنائية المقررة لها ومدى فاعليتها[2].

---

[1]– محمد حسنين، الوجيز في نظريه القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1967، ص9.

[2]– احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 10–11.

المبحث الثاني: حرية المعتقد في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يقصد بالحرية في منطور القانون الوضعي قدرة الشخص على توجيه إرادته الوجهة التي يريدها، سواء إلى ارتكاب فعل، أو الامتناع عنه[1]، فحرية العقيدة واحدة من الحريات العامة التي عني بها القانون الوضعي، ومن ثم يقصد بها أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين فلا يحير على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته، فالعقيدة هي عبارة عن كل ما يؤمن به الإنسان، سواء كان حقا أم باطلا، صحيحا أم خاطئا، مطابقا للواقع أو غير مطابق، مفيدا للإنسان أو دون ذلك[2].

المطلب الأول: حرية المعتقد في الفقه الإسلامي

أدت الشريعة الإسلامية دورها البارز والفعال في تنظيم الحياة الإنسانية بصورها المختلفة ومجالاتها المتشعبة تنظيما اتسم بالعمومية والتجرد، فأوجبت على الفرد أن يكون جزءا لا يتجزأ من مجتمعه وأن لا يكون على تنافر مع ذلك المجتمع[3].

حيث ترك لغير المسلمين حريتهم في اختيار ما يؤدي اليه اجتهادهم في الدين، فلا يكون غيرهم حق في اكراههم على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقدون باي وسيلة من وسائل الاكراه، وإزاء هذا المفهوم نرى انقسام الفقهاء المسلمين في حماية هذه الحرية الى رأيين:

الرأي الاول: يذهب الى وجوب التفريق في المعاملة بين الحربي والذمي*، حيث يرون وجوب إكراه الأول مع جواز إكراه الثاني على اعتناق الإسلام واعتباره منهم،

[1]– محمود نجيب حسني، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص164.

[2]– محمود السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15.

[3]– عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص26.

* الحربي وهو الذي يفد من دار الحرب إلى دار السلام بموجب عقد أمان يمنحه إياه الحاكم مستأمنا ولا تجب عليه الجزية شرط ألا تزيد مدة إقامته على السنة فإذا زادت أصبح ذميا والذمي هو الذي يدخل بعهد مع الإسلام يلتزم بموجبه بدفع الجزية وبالواجبات والفروض العامة المقررة عليه ويكون بالمقابل مأمونا على دينه وماله وعرضه.

ودليلهم على الأول (الحربي) قوله تعالى ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾[1]، أما دليلهم على الثاني (الذمي) قوله تعالى ﴿**وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فى السَّمَوَاتِ طَوْعًا وَكَرْهًا**﴾[2].

الرأي الثاني: يذهب أصحابه الى عدم جواز الإكراه عموما سواء وقع على الحربي أو الذمي أو من في حكمهم و دليلهم على ذلك قوله سبحانه ﴿**لا إِكْرَاهَ فى الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَى**﴾[3]، وقوله: ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين**﴾[4]، واستنادا على هذا الرأي يكون إكراه الغير على تغيير ما يعتقد جريمة، ما لم يعتدي هذا الأخير على الإسلام ومعتنقيه فتعمل آيات القتال بحقه. وهذا الرأي في الواقع هو ما ينسجم وسياسة التسامح الديني التي أرسى قواعدها الإسلام والتي أكد من خلالها على حماية حرية الاعتقاد الديني لغير المسلمين حماية إيجابية غير سلبية، تجسدت عبر التشجيع على التحاور والنقاش بين الأديان المختلفة وإعمال العقل والمنطق ضمن اطار هذا التبادل الفكري ووفقا للحدود والضوابط المراعية والتي قوامها احترام المسلمين لغيرهم في مجال معتقدهم الديني لقوله تعالى ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلا بِالتِى هِىَ أَحْسَن**﴾[5] .

المطلب الثاني: حرية المعتقد في التشريع الجزائري

الفرع الأول: حرية المعتقد في الدستور الجزائري لسنة 2016

صدر دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016[6]. بعد انتظار دام لفترة طويلة وقد نص على حرية المعتقد بقوله "لا مساس بحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة

---

[1]– سورة الأنفال، الآية 39.

[2]– سورة آل عمران، الآية 83.

[3] سورة البقرة، الآية 256.

[4] سورة يونس، الآية 99.

[5] سورة العنكبوت، الآية 46.

[6]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.

العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، هذه المادة حلت محل المادة 36 من دستور 1996 والتي كان نصها كالتالي "المساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"[1]، فهل يفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري يعترف بحرية المعتقد حتى لأصحاب الديانات غير السماوية؟

حيث أكد النائب السابق والحقوقي أحمد بوجمعة أن تكريس حرية المعتقد وحرية ممارسة العبادة الذي كرسه دستور 2016، سيسد الباب كلية أمام المزايدات والنظريات والتفسيرات التي تطلقها تقارير الإدارة الأمريكية وبعض المنظمات الدولية غير الحقوقية، التي تتهم الجزائر بقمع حرية المعتقد وممارسة العبادة بالنسبة للأجانب المقيمين في الجزائر.

وقال أن الكثير من الافتراءات التي روجت حول الجزائر جاءت في إطار تفسيرات ضيقة وافكار مسمومة طرحت في تقارير أجنبية سنوية حاولت تشويه أصالة شعبها وزعزعة استقرارها ووحدة ترابها بأيديولوجيات كاذبة.

من جهته قال فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أن فكرة أن الجزائريين شعب يقمع ويرفض بتعصب حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين خاطئة ولا أساس لها، واعتبرها مجرد دعايات لديها أغراض سياسية مبنية على عمل مخابراتي بالتنسيق مع سفارات أجنبية بالجزائر، موضحا بأن الإسلام يقر بحرية المعتقد واحترام الديانات، وهذا المبدأ يعترف به المؤسس الدستوري الجزائري[2].

وفي نفس السياق أوضح الأمين العام للتنسيقية الوطنية للأئمة وموظفي الشؤون الدينية الشيخ جلول حجيمي، أن المادة 42 من دستور 2016 غير واضحة، مما قد يحدث تأويلات وتضييق على الحريات وخلق فوضى في ممارسة الطقوس والشعائر

[1]– المادة 36 من الدستور الجزائري.

[2]– وهيبة سليماني، المادة 36 من الدستور...أئمة ينتقدون وحقوقيون يرحبون، [على الخط المباشر]، تمت زيارته يوم: 2019/05/18، متاح على الرابط: https://www.djazairess.com/echorouk/269010.

الدينية والعبادات، مشيرا إلى أنه لابد من تحديد المصطلحات تحديدا دقيقا، حيث قال أن الكثير من الأجانب المقيمين بالجزائر، يعتنقون ديانات غير سماوية فمنهم من يعبد الحيوانات وأمورا أخرى، وأضاف الشيخ جلول حجيمي إلى أن الصياغة الصحيحة للمادة 42 في إطار العقائد السماوية، لتتماشى مع قانون الشعائر فهذا قصد التصدي للتقارير الأجنبية الإستخباراتية، ذلك أن حرية المعتقد، يجب أن تكون في إطار الاحترام دون الاعتداء على الجزائريين وسبهم، وتماشيا مع مبدأ احترام الأغلبية الغالبة والقوانين العامة للمجتمع الجزائري.

الفرع الثاني: حرية المعتقد في القوانين العادية الجزائرية.

لقد مرت الجزائر بظروف خاصة نتيجة الوضع الحساس المتعلق بحرية المعتقد والعبادة[1]. وعلى هذا الأساس فإن الممارسات أو كما يسميها البعض بالتجاوزات التي شهدتها، إنما هي وليدة التجربة المتبعة من قبل الدولة والتي يمكن أن تجد في الظرف الأمني مبررا وفي الحالة الإستثنائية ملجأ ففي هذه الفقرة قامت بتقييد العديد من الحريات الأساسية وحدّت من صلاحيات التمتع بها ولعل أبرزها الحق في حرية المعتقد، إلا أنها استدركت تلك القيود وذلك بإصدار جملة من القوانين التي تكفل الحق في حرية المعتقد لاسيما بعد استقرار الأوضاع الأمنية مع مطلع الألفية

أشرنا فيما سبق إلى حرية المعتقد في الدستور الجزائري، وأن المشرع الجزائري وحرصا منه على تأكيد الحق في حرية المعتقد أصدر جملة من القوانين التي تنص على حماية هذا الحق، ونذكر من بينها ما يلي:

أ: الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ28 نوفمبر 2006 والذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر، حيث يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ويحتوي هذا الأمر على أربعة فصول، ووضعت فيه كل الضوابط من أجل

[1] – المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، التقرير الدوري الثالث المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 22 سبتمبر 2006، الفقرة 257، ص43.

مراعاة الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما جاء للسيد الفراغ القانوني المتعلق بحرية المعتقد وكيفية مزاولتها وحمايتها من الانتهاك.

ب: المرسوم التنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ19 ماي 2007 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين في الجزائر. وصدر هذا المرسوم التنفيذي بعد المرسوم المتعلق بشروط وقواعد سير ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فتناول جانبا من قواعده والمتعلق يسير التظاهرات الدينية لغير المسلمين[1].

والهدف منه أنه جاء ليبين أحكام المادة 08 من الأمر 03/06 والتي تنص على ما يلي "تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات عامة، وتخضع للتصريح المسبق، تحدد شروط وكيفيات تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم، فالتنظيم المقصود هنا هو المرسوم التنفيذي رقم 135/07"[2].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 135/04 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن شروط وكيفيات سير التظاهرات.

[2]– الأمر 03/06 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

خلاصة

إن الدين في حياة الإنسان يعتبر من الأمور التي لا يقبل المساس بها أو التعدي عليها، الدين الحياة، فهو ينظم السلوكيات الفردية والعلاقات الجماعية فيما بينها. والإسلام هو الاستسلام لله والانقياد لأحكامه وكل هذا مدون في الكتاب المقدس – القرآن الكريم– الذي يعتبر مرجعا الاهيا للأفراد الذين يؤمنون ويصدقون به تصديقا تاما، ويترجم هذا في صورة أعمال إيمانية سواء بالقلب أو اللسان أو الأفعال ويشمل هذا أيضا تقديس الرموز الدينية كالمسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى لما في هذا من مكانة سامية في قلب وعقل كل متدين حيث تعتبر نقطة جامعة بين الأفراد الذين يدينون بذات الدين، وتجمع بينهم عدة مناسبات واحتفالات دينية كعيد الفطر وعيد الأضحى وذكرى المولد النبوي الشريف.

لهذا كان لزاما أن يحمي القانون كل هذه المعتقدات والمقدسات الدينية من اعتداء الدول والأفراد بوضع وسائل تهدف إلى الدفاع عن هذا الأخير وتتحقق الحماية بواسطة فرض الجزاء الجنائي لحفظ الدين على المستوى الداخلي (الأفراد) والخارجي (الدول).

وهذا لا يمنع أن الدولة بالمقابل تحمي حرية المعتقدات الدينية فالشخص له حرية توجيه إرادته الدينية في الاتجاه الذي يريده فلكل فرد كامل الحرية في المعتقد الديني والدستور يكفل ذلك لكل شخص.

الفصل الأول:

الاحكام العملية للحماية للحماية الجنائية للدين الاسلامي

المبحث الاول : صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في باب المعاملات

المبحث الثاني : صور الحماية الجناية الجنائية للدين الإسلامي في باب العقائد

تتمثل الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية في تلك الاعتداءات التي تصيب الإنسان فيما يعتقد ويؤمن فجاءت الحماية الجنائية هادفة إلى تحقيق الموازنة بين تلك المعتقدات من جانب، ومكرسة للحرية الدينية من جانب آخر، بما لا يدعوا إلى التصادم والتعارض بين تلك المعتقدات الدينية المختلفة، الأمر الذي دفع التشريعات الجنائية عموما إلى تجريمها والحد من آثارها الخطيرة على تماسك البناء الاجتماعي الواحد، فجاءت تلك القوانين راسمة عبر نصوصها الصور المتعددة لهذه الاعتداءات، والتي يمكن أن تصيب بدورها كل ما يتصل ويتعلق بالشعور الديني للإنسان من أمور كالشعائر الدينية والمقابر والرموز المقدسة الأخرى عند الأفراد.

ومع التطور الهائل في وسائل الإعلام المختلفة ومع المناداة المستمرة بحرية الرأي والفكر تعددت في العصر الحاضر صور التعدي على حرمة الأديان ومقدساتها، تحت ستار ما يسمى بحرية الفكر، فقد تحولت الكثير من الصحف والمطبوعات والمواقع الإلكترونية إلى ساحات للقدح في المقدسات الدينية والطعن فيها، وذلك كالاعتداء على الكتب السماوية، والنيل من أنبياء الله – سبحانه وتعالى – ورسله، والطعن في ذات الله – عز وجل –، ورسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم)، ووصفه بما لا يليق، ذلك من خلال المقالات والرسوم الكاريكاتورية الساخرة.

المبحث الأول: صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في باب المعاملات

إختلفت الأديان السماوية منذ القديم إلا أن رسالة الله واحدة وهي أن نعبده ولا نشرك به أحدا ويكون ذلك بالتصديق الجازم بما جاء به خاتم الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم وإتباع سنته والإنتهاء عما نهانا عنه. لذلك وجب على من يؤمن بالله ورسوله ان يسلم جازما ودون اي شك بالمعلوم من الدين وفي هذا المبحث سنوضح ما المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة وتبيان أحكامه وذلك من خلال مطلبين: الاول بعنوان المعلوم من الدين بالضرورة، والثاني عنوانه انكار المعلوم من الدين بالضرورة.

المطلب الأول: المعلوم من الدين بالضرورة

في البداية لابد من توضيح ما المقصود بـ"المعلوم من الدين بالضرورة"، حيث يطلق مصطلح "المعلوم من الدين بالضرورة" على كل الأحكام التي قررتها النصوص التشريعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، وهي واجبة التطبيق في كل زمان ومكان، ويستوي في الالتزام بها العلماء وغيرهم، ويكفر من ينكر حكما منها، ولا تسقط عن المكلف إلا عند الضرورة الملجئة، أو العجز كليا عن القيام بها من حيث الطاقة الجسدية والعقلية، وإذا كانت الأحكام القطعية، لا مجال للاجتهاد فيها، وأن الاجتهاد مجاله الأحكام الظنية، فإن هذا يقتضي الحديث –ولو في إجمال– عن دلالة النصوص الشرعية على الأحكام[1].

الفرع الأول: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المعلوم من الدين بالضرورة بعدة تعريفات متفقة في المعنى ومتقاربة في الألفاظ منها[2]:

عرفه الحنفية بأنه ما "ما تعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال"

[1]– رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص42.

[2]– ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق ايميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص290.

وعرفه المالكية بأنه ما "ما تعلمه العامة دون توقف على نظر واستدلال، وإن كان أصله نظريا".

وعرفه الشافعية بأنه "الذي لا يحتاج الى نظر واستدلال، بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة".

وعرفه الحنابلة بأنه "ما ثبت بنقل الامة المتواتر عن نبيها، وظهر ذلك بين العام والخاص، ويسمى عنده بالأحكام الظاهرة المتواترة، أي ظهر حكمها بين الناس بحيث لا تخفى على أحد".

فهذه التعريفات كلها متفقة على أن المعلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج للعلم به إلى نظر واستدلال، ويشترك في معرفته العامة والخاصة على حد سواء[1].

الفرع الثاني: أقسام المعلوم من الدين بالضرورة

الأمور المعلومة من الدين بالضرورة نوعان:

1 - الأحكام الاعتقادية وهي الأمور الغيبية التي أخبرنا الله بهما، وأوجب علينا تصديقها والإيمان بها، وثبت الدليل عليها بالنص الصريح المتواتر من الكتاب والسنة؛ كوجود الله تعالى، وانفراده باستحقاق العبودية، وتنزهه عن الند والشريك، وأن له الأسماء الحسنى والصفات العلا، وأنه أرسل الرسل وأنزل عليهم الكتب، وأن الملائكة مخلوقات نورانية، وأنّ الجن مكلفون، وأن الموت حق والجنة حق والنار حق، وأن المؤمنين مخلدون في الجنة، وأن الكافرين مخلدون في النار، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وغير ذلك من كل خير نص عليه الكتاب والسنة المتواترة نصا صريحا لا يحتمل التأويل، وظهر علمه واشتهر بين الناس عامتهم وخاصتهم[2].

---

[1]- ابى مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ص200.

[2]- فرحات عبد العاطي سعد أبو وطفة، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1982، ص56.

2 – الأحكام العملية وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، سواء كانت واجبات أو مستحبات أو محرمات أو مباحات. فالواجبات كوجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، ووجوب الركوع والسجود فيها، ووجوب الزكاة في الأنعام والزروع والنقود دون التجارة (للخلاف في وجوب زكاتها)، ووجوب صيام شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام، ووجوب الغسل من الجنابة والوضوء للصلاة ...، والمستحبات كمشروعية صلاة العيدين، وراتبة الفجر والوتر، وصلاة الجنازة، وصيام عرفة وعاشوراء، ومشروعية الأضحية ... والمحرمات كتحريم الزنا واللواط ونكاح المحارم، وتحريم شرب الخمر والدم وأكل الميتة في حال الاختيار، وتحريم السرقة الربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، وحرمة الغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور ... والمباحات كإباحة البيع والنكاح، وحل الطيبات من الرزق، كالخبز واللحم والماء ... الخ[1].

الفرع الثالث: ضوابط المعلوم من الدين بالضرورة

أولا: أن يكون من أمور الدين

سواء كان من الأخبار أو الأحكام، أما ما لم يكن من أمور الدين كقتل عثمان أو خلافة علي أو غزوة تبوك ... إلخ. فهذا وإن كان معلوما بالضرورة إلا أنه ليس من أمور الدين، فلا تثبت له أحكام المعلوم من الدين بالضرورة، فإنكاره لا يفضي إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين، إلا إذا تضمن إنكاره تكذيبا للقرآن أو النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم –.

ثانيا: أن يكون معلوما بالضرورة

أي يشتهر العلم به حتى يشترك فيه العامة والخاصة ولا يفتقر فيه إلى نظر واستدلال، والإجماع لا يكفي في كون الأمور المجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة حتى يشتهر العلم بها، ذلك أن بعض الأمور المجمع عليها لا يعلمها إلا أهل العلم

[1]– عبد الرزاق رحيم هلال، العبادات في الديانات السماوية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1996، ص63.

كاستحقاق بنت الإبن السدس مع البنت....إلخ، فهذه الأمور لا يثبت لها حكم المعلوم من الدين بالضرورة وإن كانت إجماعا، فلا يكفر منكرها عند المالكية والشافعية وذهب الحنابلة والحنفية إلى كفر منكرها إذا كان عالما بها وكان إجماع قطعي الدلالة والثبوت[1].

وبالعودة للمادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري فقد جرم فعل الاستهزاء من المعلوم من الدين بالضرورة ومثال ذلك انتهاك حرمة الشهر الفضيل شهر رمضان فهذا الفعل يدخل ضمن نطاق الاستهزاء من المعلوم بالضرورة، أو استهزأ بأحد أركان الدين الإسلامي كالاستخفاف بأحكام الصلاة مثلا. والاستهزاء المجرم قانونا هو كل سلوك إيجابي إجرامي يصدر من الجاني بالفعل أو القول أو الإشارة، أو أي تصرف آخر يكون الهدف منه السخرية والاستهزاء بالدين الإسلامي الحنيف، وتجدر الإشارة إلى ما حدث في مدينة تيزي وزو عندما قام مجموعة كبيرة من الأشخاص بانتهاك حرمة الشهر الفضيل، غير أنه لا وجود لمادة صريحة في قانون العقوبات الجزائري تعاقب على تعمد الإفطار في شهر رمضان، بل إن القضاة لهم السلطة التقديرية في إدخال هذا الفعل ضمن نطاق "الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة"[2].

المطلب الثاني: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة

يعتبر إنكار الدين بالضرورة كفر بالنسبة لأحكام الدين الإسلامي، عكس القانون الوضعي الجزائري الذي ترك للأفراد حرية الاعتقاد وذلك حفاظ على شعورهم الديني.

الفرع الأول: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي

الإنكار هو الجحد بعد المعرفة، ولما كان المعلوم من الدين بالضرورة يشترك في معرفته العامة والخاصة فلا عذر لاحد في انكاره، إلا حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة.

---

[1]– رزيق بخوش، المرجع السابق، ص72.

[2]– وليد قحقاح، جريمة الاساءة للمقدسات الدينية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص53.

ومن أنكره فهو كافر مرتد بإتفاق الفقهاء، لأن ذلك تكذيب لله ورسوله وللأمة في ما أجمعت عليه، وهدم للدين وشرائعه، والدليل على ذلك ما يأتي قوله تعالى ﴿**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون**﴾[1].

وقوله أيضا ﴿**ولا تأكلو مما لم يذكر إسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾[2]. فقد نهى الله المؤمنين عن طاعة شياطين المجوس والمشركين واليهود في إستحلال ما حرم الله كالميتة وغيرها، وأن من اطاعهم في ذلك فهو كافر مشرك.

قوله تعالى ﴿**ما يجحد بآياتنا إلا الكافرون**﴾[3]. فالآيات تنهى عن تحليل ما حرم الله أو تحريم شيء مما أباحه بمجرد الرأي والتشهي، لأن ذلك من إفتراء الكذب على الله، وتكذيب آياته وجحدها.

وجزاء من يفعل ذلك ألا يفلح لا في الدنيا ولا في الآخرة، ومن لا يفلح في الدنيا والآخرة هو الكافر لقوله تعالى ﴿**قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ۞ متاع فى الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون**﴾[4].

الفرع الثاني: الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي

إن الاستهزاء بما علم من الدين بالضرورة، والسخرية منه والطعن فيه كفر لا شك فيه. فإذا كان إنكاره كفرا، فالاستهزاء به أولى؛ لأن الاستهزاء والسخرية أبلغ في التكذيب من مجرد الإنكار، وقد نص الفقهاء على كفر من استهزأ أو استخف بحكم من أحكام الشريعة، والمعلوم من الدين بالضرورة من أهم أحكامها والدليل على حرمة الاستهزاء

[1]– سورة النحل، الآية 116

[2]– سورة الأنعام، الآية 121.

[3]– سورة العنكبوت، الآية 47.

[4]– سورة يونس، الآيتين 69–70.

بالمعلوم من الدين بالضرورة، وأنه كفر مخرج من الملة قوله تعالى ﴿**ولا تَتَخذوا آيات الله هزّؤا**﴾[1]، فقد نهى الله المؤمنين عن الاستهزاء بآياته، والاستهزاء بمعنى الاستخفاف والسخرية، يقول القرطبي يُقال لمن سخر بآيات الله إتخذها هزؤا ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها[2].

قوله تعالى ﴿**قل أبالله وآياته وَرَسُوله كُنتُم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتُمْ بَعَد إيمانكم**﴾[3]، فمما تدل عليه الآية أن الاستهزاء بآيات الله كفر مخرج من الملة .

وقوله تعالى ﴿**ويُجادل الذينَ كَفَرُوا بالباطل ليدحضوا به الحَق وَأَتخذُوا آياتى وَمَا انذرُوا هزُؤا**﴾[4]، فقد بيّنت الآية الكريمة أن الاستهزاء بآيات الله من صفات الكفار، وأن الذي يحملهم على ذلك هو رغبتهم في نصرة الباطل ودحض الحق؛ ولذلك توعدهم الله في آخر السورة فقال ﴿**ذَلك جزاؤُهُمْ جهُنمْ بِمَا كَفَرُوا واتخذوا آياتى وَرُسُلِى هزُواً**﴾[5]، فقد أعد الله لهم جهنم جزاء لكفرهم واستهزائهم بآيات الله ورسله.

والاستهزاء يكون بكل قول أو فعل أو إشارة تدل في عرف الناس على الاستخفاف والاستهانة وقد سبق تقرير ذلك في الكلام عن الاستهزاء بالدين، وسيأتي ذكر جملة من الأمثلة عن الاستهزاء بأصول العقيدة وبعض الشعائر التعبدية، كل على حدة؛ إذ هي من المعلوم من الدين بالضرورة.

الفرع الثالث: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في التشريع الجزائري

لم ينص القانون الجزائري على تجريم انكار ما علم من دين الإسلام بالضرورة، وهذا الموقف مبني على ما قرره في المادة 36 من حرية المعتقد، وهذا المبدأ بمفهومه

[1]– سورة البقرة، الآية 231.

[2]– طارق خليل السعدي، المرجع السابق، ص128.

[3]– سورة التوبة، الآية 65.

[4]– سورة الكهف، الآية 56.

[5]– سورة الكهف، الآية 105.

القانوني يقتضي إعطاء الحرية للأفراد فيما يدينون به دون تدخل السلطة، فلا يجبر أحد على الإقرار بعقائد أو احكام معينة، ولا يعاقب على انكاره لها، حتى ولو كانت هذه العقائد أو الاحكام معلومة من دين الدولة بالضرورة، والقانون إذ يقر بأن الاسلام دين الدولة، يقر بناء على ذلك بما يتضمنه هذا الدين من عقائد وأحكام معلومة منه بالاضطرار، ومن واجبه أن يفرض على الأفراد احترام هذه العقائد والاحكام، ولكن ليس من واجبه ان يلزم الناس بها كلما انكروها، فإنكارها من حرياتهم، ولا يشترط القانون في ممارستها الا الالتزام بالأدب والاحترام[1].

ومنه فلا يعاقب القانون على انكار ما علم من الدين بالاضطرار إذا كان بأدب وإحترام، او في مناقشة بريئة لا تخرج عن حدود البحث العلمي، ولا تخل بالسلم العام.

الفرع الرابع: الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة في القانون الوضعي الجزائري

نص القانون الجزائري على تحريم الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات بقوله "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول، أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أية وسيلة أخرى". فمن هذه المادة يتضح أن القانون الجزائري جعل الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة من الجنح المعاقب عليها قانونا[2].

[1]– طارق خليل السعدي، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبونية، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، 2005، ص78.

[2]– الامر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في باب العقائد

إن من أهم ما أوصى به الدين الإسلامي هو الحفاظ على المقدسات وحرمة المساس بها والإنتقاص من مكانتها وهذا ما نادت به القوانين والتشريعات الوضعية، فالمساس بحرمة المقدسات كفر مخرج من الملة كما يوجب المساءلة القانونية لمرتكبه ومن خلا هذا المبحث سنبين مدى الحماية الجنائية للمقدسات وكذا للغيبيات وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمقدسات

إن الدين فطرة إنسانية وضرورة حياتية، فلا تتصور حياة الناس بدونه، أو العيش بعيدا عنه، حيث قال المولى –جل وعلا– في محكم التنزيل ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1]، فالإنسان جبل على التدين، فهو غريزة فيه كغريزة الطعام والشراب، قال تعالى ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ**﴾[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه لا غنى عن الدين لأي مجتمع حضاري، فبدونه لا يقوم ولا يرى النور، لأن الدين هو أحد المكونات الأساسية لأي حضارة على وجه الأرض، لذلك كفلت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الحق الكامل في حرية التدين والإعتقاد، وبالتالي إحترام المقدسات الدينية وعدم المساس بها أو الإعتداء عليها.

الفرع الأول: تعريف المصحف

عرف الفقهاء المصحف بتعاريف متقاربة، نذكر منها:

[1]– سورة الروم، الآية 30.

[2]– سورة الأعراف، الآية 172.

المصحف اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (القرآن)، وقيل اسم الورق المكتوب فيه كلام الله تعالى.

المصحف كل ما كتب فيه شيء من القرآن، سواء كان كله أو بعضه، قيل ولو آية وقيل ولو كلمة، بشرط ان يقصد بالكتابة التلاوة[1].

أما بالنسبة للقانون الوضعي الجزائري فإنه لم يأتي بتعريف للمصحف.

ثانيا: صور الاساءة للمصحف الشريف في الفقه الاسلامي

نص الفقهاء على تجريم جملة من الأقوال والأفعال المسيئة إلى المصحف هي[2]:

سب المصحف والاستخفاف به نص الفقهاء على أن سب المصحف إسقاط لحرمته، وذلك كفر مخرج من الملة، كمن يشتم المصحف أو يسبه أو يلعنه، أو يصفه بأنه آلة الفساد واللهو كما نصوا على كفر من استخف بالمصحف أو إستهزء به، لأن المصحف يحوي القرآن الذي هو كلام الله وآياته، والاستخفاف بالقرآن وبآيات الله كفر لقوله تعالى ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾[3].

امتهان المصحف نص الفقهاء على حرمة امتهان المصحف وإهانته لأن المصحف مما يجب تعظيمه في الشرع، ولما سبق من وجوب صونه عن كل ما فيه امتهان وإسقاط لحرمته، ومن ذلك الأفعال الآتية:

- وطء المصحف ووضع الرجل عليه فيكفر من وطء المصحف أو وضع رجله عليه امتهانا له واستخفافا بحرمته فإن فعل ذلك اضطرارا لا استخفافا فلا يكفر. كمن

[1]– شرف الدين أبو النجا الحجاوي، مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد، مطبعة الرياض، الجزء الثاني، الرياض، ص25.

[2]– أبا عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، الكويت، ص120.

[3]– سورة التوبة، الآية 65.

اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بوضع شيء تحت رجله وليس عنده إلا مصحف، وكذلك لا يكفر من وضع رجله على المصحف لحاجة، كمن قطعت يداه واحتاج إلى حمل المصحف أو فتحه برجله.

- دوس المصحف فمن داس المصحف برجله امتهانا له فإنه يكفر بذلك لما فيه من اسقاط لحرمة المصحف، وإسقاط حرمته كفر.
- الجلوس على المصحف يحرم الجلوس على المصحف مباشرة لما فيه من الامتهان والابتذال، ومن فعل ذلك استخفافا به فهو كافر. فإن كان الجلوس عليه غير مباشر، كالجلوس على صندوق فيه مصحف، فقد اختلف الفقهاء في جوازه، وخاصة إذا دعت الحاجة إليه، كالجلوس على أمتعة فيها مصحف فوق ظهر البعير.
- رمي المصحف على الأرض لا خلاف في تحريم رمي المصحف على الأرض، ومن فعل ذلك استخفافا به وامتهانا له فقد كفر، فإن كان رميه على الأرض لا على سبيل الاستخفاف، فقد قال بعض الفقهاء بالتحريم مطلقا، وفصل بعضهم بأن الذي يحرم هو رميه كسلا واستعجالا أو تساهلا دون ما دعت إليه الحاجة، كالبعد عن الأرض (فوق السلم مثلا)، أما من رمى المصحف على الأرض لذهول أو غصب فلا شيء عليه، كرمي موسى عليه السلام للألواح، قال تعالى ﴿**وَلَمّا رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بْئسمَا خَلَفتُمُونى من بعدى أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح**﴾[1].

تنجيس المصحف اتفق الفقهاء على القول بوجوب صيانة المصحف من كل ما يدنسه أو ينجسه، وأن من تعمد شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف فهو كافر مرتد.

إتلاف المصحف إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع به فقد اتفق الفقهاء على حرمة إتلافه عبثا، ومن أتلفه استخفافا به وامتهانا له فهو كافر مرتد.

ويتحقق إتلاف المصحف بأية وسيلة ينم فيها إعدام عين المصحف كلها أو بعضها، أو إفساده بحيث يتعذر الانتفاع به، ومن ذلك إحراقه أو تمزيقه، أو دفنه في التراب، أو إغراقه في الماء، أو محوه وغسله بحيث تذهب كتابته.

[1]– سورة الاعراف، الآية 150.

هذا إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع أما إذا كان غير صالح للانتفاع به لرداءة خطه، أو حصول تحريف فيه لا يمكن تصحيحه، أو تلوثه بنجاسة لا يتأتى معها تطهيره، أو وقوع أخطاء فيه يتعذر تداركها، أو مخالفته لرسم المصحف الإمام، فقد اختار الفقهاء إتلافه تحقيقا للمصلحة الشرعية الراجحة، ومنعا لمفسدة بقاءه كالخوف علي الجهال من الضلال والخوف من افتراق الأمة واختلافها في كتابها[1].

إساءة الأدب مع المصحف التأدب مع المصحف مما يجب على المسلم تعظيما لكتاب الله وكلامه ومراعاة لحرمة المصحف المستمدة من القرآن الذي يحويه بين دفتيه، وقد أمر الله بالتأدب مع القرآن حين سماعه فقال ﴿**وَإِذَا قرئ القرءانَ فاستمعوا له وأنصتُوا لَعَلّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[2]، فكان التأدب في معاملة المصحف عند حمله والقراءة فيه أولى. ولذلك نص الفقهاء على حرمة أو كراهية جملة من الأقوال والأفعال التي تتضمن إساءة الأدب مع المصحف، مما يكون بسبب الجهل والإهمال، لا بقصد الاستخفاف والامتهان، ومن ذلك ما يأتي:

- تصغير اسم المصحف بأن يقال مصيحف لصغر حجمه مثلا لما فيه من الاستخفاف.
- الدخول بالمصحف إلى أماكن الخلاء ونحوها من الأماكن المستقذرة لغير حاجة أو ضرورة لمنافاة ذلك لما يجب للمصحف من التعظيم والصيانة عن مواطن الامتهان.
- الاتكاء على المصحف لما في ذلك من الابتذال وكذلك توسده.
- مدّ الرجلين إلى المصحف، أو تخطيه.
- الترويح بالمصحف أي استعمال المصحف كمروحة فإن فيه ابتذالا للمصحف، واستعمالا له في غير ما جُعل له.
- وضع الأشياء الطاهرة فوق المصحف، ككتاب أو ثوب ونحوه لغير مصلحة حفظه؛ لما فيه من الامتهان.

---

[1]– أبا عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص121.

[2]– سورة الاعراف، الآية 204.

- بل الإصبع بالريق عند تقليب أوراق المصحف، أو استعمال البزاق في محو الألواح التي يكتب فيها القرآن للتعليم، وهي عادة سيئة تنافي الاحترام الواجب للمصحف.

الفرع الثاني: صور الإساءة للمصحف الشريف في القانون الوضعي الجزائري

أولا: تخريب المصحف

التخريب في المفهوم القانوني هو إلحاق الضرر بشيء مادي، والتأثير على مادته بحيث يفقد صلاحيته للاستعمال، بحيث يتعذر إصلاحه، وتخريب المصحف إذا يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إعدام مادته كحرقه، وإغراقه، ودفنه تحت التراب، أو يؤدي إلى فقد صلاحيته للاستعمال مع تعذر إصلاحه كمحو كتابته وتمزيق أوراقه[1].

ثانيا: تشويه المصحف

التشويه في المفهوم القانوني نوع من الإضرار والإفساد يلحق بالشيء المادي، فيسيء إلى مظهره المادي أو يحرف معناه الذي يدل عليه فتشويه المصحف يتحقق بكل ما من شأنه أن يسيء إليه في مظهره المادي، كالكتابة عليه وبين سطوره أو في هوامشه، أو التشطيب على بعض كلماته أو آياته ... أو أن يسيء إليه في مضمونه وما يدل عليه من معاني، كطبعه مع إدخال التحريفات عليه، كحذف كلمة أو إضافة أخرى، أو التقديم والتأخير في آياته فهذا كله تشويه للمصحف الشريف[2].

ثالثا: إتلاف المصحف

الإتلاف في المفهوم القانوني هو التأثير على مادة الشيء على نحو ينقص من صلاحيته للاستعمال المعتاد له، مع إمكان إصلاحه، ككسر باب البناء، أو كسر زجاج نوافذه ... الخ

---

[1]– حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008.

[2]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي دراسة في ظل ضوابط حرية الرأي، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص92.

فإتلاف المصحف يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر بالمصحف بحيث تنقص صلاحيته للإستعمال المعتاد له، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها، أو نزع فهارسه، أو قطع دفتيه

رابعا: تدنس المصحف

التدنيس في المفهوم القانوني هو التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوها، أو هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمساجد

أولا: مفهوم المسجد في الشريعة الإسلامية

تعريف المسجد في الفقه الإسلامي لم أجد من عرّف المسجد من الفقهاء المتقدمين، وأما المعاصرون فقد عرفه بعضهم بأنه "المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمسة المفروضة وغيرها"[1].

فالمسجد بيت مبني كما قال الله تعالى ﴿**فى بُيُوت أذن الله أن تُرَفَعَ وَيُذكر فيها اسمه**﴾، فما لم يكن بناء فلا يكون مسجدا كمصلى العيدين ... وهو وقف، فما كان مملوكا للأفراد فليس مسجدا؛ بل مصلى، وإن سمي مسجدا تحوزا، وهو مخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها من الصلوات، كالجمعة والكسوف والتراويح ... فيخرج بهذا القيد معابد الكفار والمشركين كالكنائس ... ومن هنا يتبين أن المساجد بيوت الله، بنيت لعبادته، بالصلاة والاعتكاف وقراءة القران وطلب العلم ... وغيرها من اعمال البر والصلاح[2].

[1]– أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2000، ص125.

[2]– رشدي شحاتة، مسؤولية الإعلام الإسلامي في كل النظام العالمي الجديد، مداخلة مقدمة في المؤتمر الثاني لكلية الحقوق بجامعة حلوان، والذي عقد في الفترة الممتدة ما بين 14 و 15 مارس 1999 تحت عنوان "الإعلام والقانون".

صور الإساءة للمسجد في الفقه الإسلامي نص الفقهاء على تحريم جملة من صور الإساءة إلى المسجد هي:

- الاستخفاف بالمسجد يحرم الاستخفاف بالمساجد وإهانتها واحتقارها والاستهزاء بها؛ لأنها أماكن معظمة في الشرع، وقد نص بعض الفقهاء على أن الاستخفاف بما عظمه الشرع كالمصحف والمسجد ونحوه كفر.
- تدنيس المسجد المساجد بيوت طاهرة فيحرم تدنيسها بشيء من النجاسات أو القاذورات أو الأوساخ لقوله تعالى ﴿**فى بيوت أذن الله أن تُرَفَعَ**﴾[1]، أي تعظم و تطهر عن الأنجاس، وتتره عن الأقدار وقال النبي "إنّ هذه الْمَسَاجد لا تصلح لشيء من هذَا الْبَوَل وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هي لذكر الله عَزَ وَجَلّ، والصلاة ، وقراءة الْقُرَآن". وقد اتفق الفقهاء على حرمة تدنيس المساجد بالنجاسات بإدخالها إليه، أو وضعها فيه كالبول فيه وغيره، أو بنائها بالمواد النجسة، وإن وجدت النجاسة في المسجد فيجب إخراجها منه. بل نص بعض الفقهاء على أن تدنيس المسجد بالنجاسات عمدا كفر مخرج من الملة؛ إلا إذا كان جاهلا فلا يكفر، كالأعرابي الذي بال في المسجد جاهلا بحرمة هذا الفعل. كما اتفق الفقهاء على حرمة تدنيس المساجد بالقاذورات ولو طاهرة، كالبزاق فيه، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط ... لقول النبي "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتُها دَفْنها"[2]، فمن فعل شيئا من ذلك فهو آثم عاص ولكن لا يكون كافر، إلا إذا فعل ذلك بقصد الاستخفاف بالمسجد، فيكفر لما سبق من أن الاستخفاف بالمسجد كفر.

تخريب المسجد تخريب المساجد وإتلافها من أعظم الجرائم، وأشد أنواع الظلم والفساد في الأرض، لقوله تعالى ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمّن مَنَعَ مَسَاجد الله أن يُذكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فى خَرَابِهَا أَوَلَئكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدَخلوها إلا خائفينَ لَهُمْ فى الدّنْيَا خزى وَلَهُمْ فى الآخرة عَذَاب عَظيم**﴾[3]، فقد بين الله سبحانه وتعالى عظم جرم من سعى في تخريب المساجد بهدمها أو منع الناس من عبادة الله فيها، وتوعدهم بالخزي والهوان في الدنيا،

[1]– سورة النور، الآية 36.

[2]– ابى مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ص115.

[3]– سورة البقرة، الآية 114.

وبالعذاب العظيم في الآخرة، وإذا كان هذا جزاء من سعى في تخريب المساجد، فكيف بمن خربها فعلا؟ وقد نص أهل التفسير على أن تخريب المساجد قد يكون تخريبا حقيقيا (ماديا)، وقد يكون تخريبا مجازيا (معنويا)[1]:

تخريب مادي، وهو التخريب الذي ينصب على مادة المسجد، كهدمه كله أو بعضه، أو حرقه، أو إتلاف أبوابه ونوافذه، وأثاثه وسجاده ... ومن هذا القبيل تخريب النصارى البيت المقدس، وتخريب الكفار والملحدين المساجد المسلمين في كثير من البلاد التي احتلوها.

تخريب معنوي، ويكون بتعطيل المساجد عن أداء وظيفتها من الصلاة والذكر، وقراءة القرآن، وإظهار شعائر الإسلام سواء كان ذلك بغلق أبواب المساجد في وجوه المصلين، أو إخراجهم منها، أو منعهم من الذهاب إليها باستعمال القوة والعنف، أو بالتهديد والتحذير ...

فمن خرب المساجد تخريبا ماديا أو معنويا بقصد الاستخفاف بالمساجد، وإسقاط حرمتها، وتعطيلها عن أداء وظيفتها حتى لا ينتشر الدين، ولا تظهر شعائره فهو كافر مرتد؛ إذ لا يصدر هذا الفعل بهذا القصد إلا من كافر فالكفار هم الذين إذا دخلوا أرضا للمسلمين خربوا مساجدها ودنسوها، كما يفعل اليهود اليوم في فلسطين، والأمريكان في العراق.

فكما أنه لا يعمر مساجد الله إلا مؤمن صادق تقي، لا يخربهما إلا كافر ظالم شقي، أما من خربها من المسلمين لغرض دنيوي دون قصد الإساءة إليها، كمن هدم جدار بيته فانهدم جدار المسجد بجواره، أو وسع داره بحيث سد الطريق المؤدي إلى المسجد فهذا آثم عاص ولا يكون كافرا ولذلك لم يكفر الفقهاء الحجاج لهدمه للكعبة فإن

[1]– ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق احمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402هـ، ص205.

كان التخريب لمصلحة شرعية، تهدم المسجد القديم لإعادة بنائه، أو هدم مسجد بني إضرارا مسجد آخر، فهذا جائز، وقد هدم النبي مسجد الضرار الذي بناه المنافقون[1].

إساءة الأدب في المسجد لا ينبغي للمسلم أن يسيء الأدب في المسجد، بأن يأتي فيه من الأقوال والأفعال ما ينافي حرمته، ويؤذي المسلمين، ومن ذلك ما يأتي:

التشويش في المسجد، فالتشويش ورفع الصوت في المسجد بما يؤذي المسلمين يتنافى مع حرمة المسجد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال "ألا إنّ كَلَّكُمْ مُناج رَبهُ، فَلا يؤذين بَعْضكُمْ بَعضا، وَلَا يَرفَعُ بَعضكم عَلَى بَعَض في القراءة، أو قال في الصلاة"[2]. فإذا كان رفع الصوت بالقراءة أو الصلاة منهيا عنه، فرفع الصوت بالكلام المباح أولى بالنهي. ولذلك اتفق الفقهاء على كراهة رفع الصوة في المسجد، فان ادى الى التشويش على المصلين حرم.

البيع والشراء ونشدان الضالة في المسجد، ينبغي للمسلم إذا دخل المسجد أن يشتغل بعبادة الله، ويعرض عن أعمال الدنيا المنافية لوظيفة المسجد وحرمته، كالبيع والشراء، ونشدان الضالة لنهي النبي عن ذلك كما سبق. وقد نص الحنابلة على حرمة البيع والشراء في المسجد مطلقا وذهب المالكية والشافعية إلى كراهته، فإن صحبه تشويش على المصلين حرم وقال الحنفية بجواز البيع والشراء إن لم يصحبه إحضار البضائع ... ونصوا بالاتفاق على كراهة تشدان الضالة في المسجد.

دخول المسجد بالروائح الكريهة، يُمنع المسلم من دخول المسجد إذا كانت به روائح كريهة لما في ذلك من تغيير لجو المسجد، وتعكير لهوائه، مما يؤذي المصلين والملائكة. قال النبي "مَنْ أَكلَ الْبَصل والثوم وَالْكَراث فَلَا يَقْرَبَنَّ مُسَجدَنَا؛ فَإِنَّ الْمُلائكَةَ تَتَأَذّي ممّا يَتَاذَى منْهُ بَنُو ادّم"، فقد نهى النبي من أكل الثوم والبصل من دخول المساجد لما لهاتين النبتتين من رائحة كريهة، ويلحق بهما كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها،

[1]– محمد أحمد الشيشي، الجرائم الماسة بالاديان دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص110.

[2]– ابى مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ص381.

كرائحة الدخان، والعرق الكثير، والثياب المتسخة وخاصة الجوارب ... وقد نص الفقهاء بالاتفاق على كراهة دخول المسجد لمن وجدت منه رائحة كريهة كرائحة الثوم والبصل، وأنه يجوز منعه وكذا إخراجه من دخوله، منه إن دخله.

تخطي الرقاب، والتفريق بين المصلين من سوء الأدب، وفيه ايذاء للمسلمين، فلا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه، لقول النبي لمن تخطى الرقاب "إجلس فقد اذيت وانيت"، ومن احتاج الى التخطي فعليه أن يستأذن ممن يريد أن يتخطاهم، وقد ذهب جمهور الفقهاء الى كراهة التخطي مطلقا، وخصه المالكية بيوم الجمعة إذا جلس الامام على المنبر. وذهب بعض الفقهاء الى حرمة التخطي لغير حاجة، لما فيه من إيذاء للمصلين[1].

الفرع الرابع: الحماية الجنائية للمسجد في القانون الوضعي الجزائري

أولا: تعريف المسجد في القانون الجزائري

أورد تعريف المسجد في المادة الأولى فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 حيث نصت على أن "المسجد بيت الله، يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم، والاستماع إلى ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم". وورد في المادة الثانية منه أن "المسجد وقف عام، سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون" وتقوم الدولة بالإشراف على المسجد وتنظميه وتسيره والمحافظة عليه وصيانته، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم السابق على أنه "لا يؤول المسجد إلى فرد أو جماعة، وإنما أمره إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولية عن حرمته وقداسته، واستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية، والتعليمية والتربوية، والثقافية والاجتماعية"[2] ... ومما سبق يتبين أن مفهوم المسجد في القانون الجزائري لا يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي فهو أيضا بيت وبناء، وهو وقف عام وليس ملكا

[1]- ابى مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ص382.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-338 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

للأفراد، وهو مخصص ابتداء الأداء وظيفة روحية وتعبدية تتمثل أساسا في الصلاة، كما يضطلع بأداء وظائف أخرى تعليمية وتربوية واجتماعية لا تقل أهمية عن الصلاة.

ثانيا: صور الإساءة الى المسجد في القانون الوضعي الجزائري

نص المشرع الجزائري على تجريم جملة من الأفعال المسيئة إلى المسجد وهي[1]:

إحراق المسجد أو تفجيره هو وضع النار في المسجد لإحراقه، أو استعمال المواد المتفجرة لتدميره ووضع النار يكون باي وسيلة تحدث الحريق كإلقاء عود ثقاب أو فتيل أو سيجارة مشتعلة، أو باستعمال مواد كيمياوية قابلة للاشتعال، أو باستخدام صاعق كهربائي، أما تفجير المسجد فيكون باستعمال أية مادة متفجرة، كالألغام والقنابل، والبارود والديناميت.

تخريب المسجد وتدنيسه ويشمل التخريب كل افعال الاتلاف الجسيم وغير الجسيم، كتحطيم الابواب أو كسر اقفالها، وخلع النوافذ أو كسر زجاجها، وإتلاف اثاث المسجد كتمزيق السجاد، وكسر المصابيح او اجهزة التدفئة والتبريد ... فهذه الافعال كلها تدخل في معنى التخريب، بغض النظر عن درجة الضرر الناتج عنها، والوسيلة التي تم استعمالها في احداثه، أما التدنيس فيشمل كل فعل من شانه الإخلال بالاحترام والتقديس الواجب نحو المساجد، كإلقاء النجاسات والقاذورات فيها، او كتابة عبارات السب والشتم والتنقيص على ابوابها او جدرانها.

عرقلة المساجد عن اداء وظيفتها يتوافر هذا العنصر متى نتج عن إستخدام القوة والعنف والتهديد منع او عرقلة أداء عبادة واحدة كالصلاة مثلا ولو كانت من النوافل، في مسجد من المساجد.

---

[1]– نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص56.

إستغلال المساجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة وهو كل سلوك مادي (افعال، أقوال، إشارات ...) تتضمن استغلال المساجد لأغراض تخالف مقاصده الشريفة واهدافه النبيلة، سواء كانت عن طريق الخطابة او التدريس او تعليق الملصقات داخل المسجد.

مخالفة النظام في المسجد والمقصود بالنظام هنا الانضباط وحسن السلوك، واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته، كاحترام آداب النظافة في المسجد، وأوقات الدخول إليه، والهدوء وعدم التشويش فيه، واحترام الإمام وموظفي المسجد[1].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للغيبيات

الغيب هو كل ما لا يراه الإنسان بعينه ومطالب بالتصديق الجازم به وإنكاره أو الاستهزاء به كفر مخرج من الملة فأوجب الله على مرتكب هذا الفعل العقاب الشديد، وهي من الجرائم المعاقب عليها قانونا[2].

الفرع الأول: جريمة التعرض للفظ الجلالة

أولا: جريمة التعرض للفظ الجلالة في القانون الجزائري

لم يرد في القانون الجزائري نص صريح في تجريم الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى ولكن المتأمل في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات[3] يجدها صريحة في تجريم الاستهزاء من المعلوم من الدين بالضرورة، والمعلوم من الدين بالضرورة –كما سبق بيانه– يشمل امورا إعتقادية وأخرى عملية ومن الأمور الإعتقادية الإقرار بوجود الله، وبوحدانيته في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فمن استهزأ بهذه الأمور الإعتقادية المتعلقة بأصل الإيمان بالله فقد استهزأ –حتما– بأمر معلوم من الدين بالضرورة، ويكون

[1]– نوال لبيض، المرجع السابق، ص59.

[2]– محمد أحمد الشيثي، الجرائم الماسة بالأديان، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص125.

[3]– المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

فعله مكونا لجنحة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة. ومنه يمكن القول بأن القانون الجزائري يجرم الإساءة إلى ذات الله بمقتضى المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري. والصورة التي تجرمها هذه المادة هي الإستهزاء، أي الإستخفاف والسخرية والإزدراء والإحتقار وهو مضمون نفسي يتم التعبير عنه بأي وسيلة، كالقول والفعل والكتابة والرسم، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير المتضمنة لمعنى السخرية والإستهزاء[1] .

ثانيا: جريمة الإساءة للفظ الجلالة في الفقه الإسلامي

ذهبت الشريعة الإسلامية في هذا المجال إلى تكفير الساب لله –جلا وعلا– سواء كان مازحا أو جادا مصداقا لقوله تعالى ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[2]، مع الإشارة إلى أن هذه المسألة محل خلاف بين فقهاء المسلمين. وقد ذهب بعض الفقهاء بوجوب قتل الساب مسلما كان أو غير مسلم، إلا أنهم ذهبوا إلى إمكانية قبول التوبة المسقطة لحد القتل عنه[3]، وقد اعتبروا قول النصارى بأن الله ثالث ثلاثة، أو أن له ولد، قذف وسب للذات الإلهية المتجلية عن هكذا صفات[4].

الفرع الثاني: جريمة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم:

أولا: جريمة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم في القانون الجزائر

هذه الإساءة تكون بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسلة أخرى يمكن استعمالها، وعلى هذا الأساس فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو فعل "الإساءة" وهذا

[1]– محمد أحمد الشيثي، المرجع السابق، ص124.

[2]– سورة التوبة، الآيتين 64-65.

[3]– إبراهيم كمال إبراهيم أحمد محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، طبعة 2016، دار الكتب والدراسات العربية، الأزاريطية، الإسكندرية، ص200.

[4]– عماد تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص94.

المصطلح يعني الانتقاص من قدر النبي –صلى الله عليه وسلم– بأي طريقة كانت[1]، فمن واجب كل إنسان ألا يمس بمقام وقدسية الحبيب المصطفى –صلى الله عليه وسلم– باعتباره رمزا دينيا في الدين الإسلامي الحنيف وهذا ما عززه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 144 مكرر 1[2].

ثانيا: جريمة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم في الفقه الإسلامي

إذا كان القانون يعاقب على الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن الجزاء الديني شديد عند المولى عز وجل، فقد وردت العديد من الآيات، والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد حرمة التعدي على النبي –صلى الله عليه وسلم– وكل الأنبياء والرسل، وتحريم كل ما من شأنه المساس بهم، قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3].

ففي هذه الآية الكريمة حرم المولى –عز وجل– إيذاء نبيه الكريم وصفيه من خلقه –صلى الله عليه وسلم– ووعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم، يستوي في ذلك أن يكون بالقول أو الفعل، فاللفظ جاء عاما في قوله تعالى ﴿**والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم**﴾، جاء عاما فلم يحدد نوع الإيذاء، فيشمل كل ما من شأنه المساس بالنبي –صلى الله عليه وسلم– بصورة تتضمن إيذاءه، وبذلك يدخل في مضمون تلك الآية الأقوال، والأفعال، والإيماءات، والرسوم، التي من شأنها الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم[4].

ولعل الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي –صلى الله عليه وسلم– خير دليل على ذلك، حيث قامت صحيفة "يولاندس بوستن" الدنماركية بنشر مجموعة من الرسوم تسيء

---

[1]– نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص224.

[2]– المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[3]– سورة التوبة، الآية 61.

[4]– محمد احمد الشيشي، المرجع السابق، ص84.

للحبيب المصطفى –صلى الله عليه وسلم– وذلك بتاريخ 30 سبتمبر 2005، حيث نشرت 12 صورة كاريكاتورية للرسول –صلى الله عليه وسلم– وبعد أقل من أسبوعين قامت الصحيفة النرويجية "Magazinet"، والصحيفة الألمانية "Die Vielt"، والصحيفة الفرنسية "France Soit"، وصحف أخرى في أوربا بإعادة نشر تلك الصور، وكان الهدف من ذلك كله جرح مشاعر الغالبية العظمى من المسلمين في العالم وهذا كله بسبب العداء الدفين للإسلام والمسلمين.

وقد قوبل نشر هذه الصور بموجة غضب عارمة على الصعيدين السياسي والشعبي على وجه الخصوص، حيث أخذت الاحتجاجات طابعا عنيفا في بعض العواصم العربية والإسلامية، من بينها حرق السفارة الدنماركية في بيروت، وذلك كله بسبب ما نشرته الصحيفة الدنماركية، حيث قامت بنشر مقالة في الصفحة الثالثة بعنوان "وجه محمد"، ونشر مع المقال إثنا عشر رسمة من الرسوم في بعضها استهزاء وسخرية من النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– فإحداها تظهر عمامته على أنها قنبلة بفتيل. وقد حاولت الجالية الإسلامية وقف الصور لكن الصحيفة رفضت، وكذلك الحكومة أيدت الصحيفة بحجة "حرية الرأي والتعبير" المكفولة دستوريا.

ولم يتوقف الأمر على هذا الحد بل أعادت جريدة "Charlie Hebdo" الفرنسية نشر الرسوم للنبي –صلى الله عليه وسلم– الأمر الذي أدى إلى ردود فعل قوية ضد الجريدة، حيث وقع هجوم مسلح على مقرها في 7 جوان 2015 حيث أدى الحادث إلى وقوع اثني عشر قتيلا، من بينهم 8 أشخاص ينتمون للجديدة، وقد تبنى تنظيم الدولة الإسلامية الهجوم وأعلن مسؤوليته عليه، واعتبره ردة فعل مناسبة ضد الجريدة، حيث أكد التنظيم عبر وكالة أعماق المقربة منه أن المساس بمقدسات الإسلام ورموزه خط أحمر، وهدد بتحويل أوروبا إلى ساحة جهاد عالمي ضد الكفر والطغيان[1].

[1]– محمد احمد الشيشي، المرجع السابق، ص86.

الفرع الثالث: جريمة الإساءة للملائكة

أولا: جريمة الإساءة للملائكة في التشريع الجزائري

يعتبر موقف القانون الجزائري من الإساءة إلى الملائكة الكرام كموقفه من الإساءة إلى اله سبحانه وتعالى، لم يصرح بتجريم الإساءة للملائكة صراحة، ولكن لما كان الإيمان بوجودهم وصفاتهم وبأسماء بعضهم أمرا إعتقاديا معلوما من الدين بالضرورة، فإن الاستهزاء بهم استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وهو الجنحة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات[1].

فالقانون الجزائري إذا يجرم الإساءة إلى الملائكة بالاستهزاء، باعتباره استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

ثانيا: جريمة الإساءة للملائكة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن المسيء للملائكة مرتد يستتاب فإن تاب، وإلا قتل. أما إن كان من أهل الذمة فلا شيء عليه بإنكار الملائكة، لكنه إذا اظهر هذا الكفر عزر كما يعزر على إظهار سائر المنكرات في دار الإسلام، ومن الفقهاء من قال بإنقاض عهده وفي قتله واستتابته، والراجح انقاض عهده، وحل قتله بلا استتابة، إلا إن يسلم طوعا فيقبل إسلامه.

والإساءة إلى الملائكة هو حكم الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء عيهم السلام فهو إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة. أما إن كان مسلما وجب قتله، واختلف في استتابته والراجح عدم استتابته، وعلى القول باستتابته، يجب تعزيره بدلا عن القتل إن هو تاب[2].

---

[1]– المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2]– إبراهيم كمال إبراهيم أحمد محمد، المرجع السابق، ص205.

الفرع الرابع: الحماية الجنائية لليوم الأخر

أولا: الحماية الجنائية لليوم الأخر في القانون الوضعي الجزائري

اليوم الآخر هو يوم القيامة الذي يبعث الناس فيه للحساب والجزاء، وبالرجوع للقانون الجزائري نجد انه لم يجرم إنكار اليوم الآخر لإقراره بمبدأ حرية الاعتقاد والذي بمقتضاه يحق للفرد ان يؤمن أو يكفر بما يشاء من العقائد فجحد هذه الأصول والتعبير عن إنكارها يعتبر من الحريات العامة المصونة بحكم القانون، أما الاستهزاء باليوم الآخر فيعتبر جريمة اعتبرها المشرع مساسا بالمعلوم من الدين بالضرورة.

ثانيا: الحماية الجنائية لليوم الأخر في الفقه الإسلامي

إن الإيمان باليوم الآخر من أصول العقيدة الإسلامية الذي دلت عليه نصوص الكتاب و السنة قال تعالى ﴿**والذين يؤمنون بما أنزل عليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون**﴾[1]، وقال: ﴿**ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيئين**﴾[2].

وعدم التصديق به أو الاستهزاء به كفر وردة لقوله تعالى ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون۞ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾[3]، فإن كان مسلما عقوبته بعد الاستتابة.

أما أهل الذمة فلا شيء عليهم بإنكار اليوم الآخر إلا إذا أظهروا ذلك وجاهروا به فيجوز تعزيرهم، أما الاستهزاء باليوم الآخر من أهل الذمة فإن الخلاف في إنقاض عهده وفي عقوبته والراجح انقض العهد ووجوب قتله إلا إذا أسلم طوعا.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 4.

[2]– سورة البقرة، الآية 177.

[3]– سورة التوبة، الآيتين 65-66.

خلاصة

تتعرض المقدسات الدينية إلى اعتداءات تمس الإنسان في مشاعره الدينية وفي ما يؤمن لهذا جاءت الحماية الجنائية إلى تحقيق التوازن بين حماية المعتقدات والمقدسات من جهة وحفظ الحرية الدينية من جهة أخرى لضمان التماسك الاجتماعي وضمان حرية الفكر والرأي والتي بدورها نظرا لتطورها وتعددها الهائل والمتجسدة في وسائل الإعلام وتحت ما يسمى بحرية الفكر والرأي والتعبير تحولت إلى تعدي على حرمة الأديان والشعائر والمقدسات الدينية.

وقد وجب على المؤمن بالله ورسوله أن يسلم جازما دون أي شك بالمعلوم من الدين والذي يتمثل في كل معتقد أو مقدس أو رمز ديني لهذا فالعلماء يكفرون كل من لا يلتزم بها إلا من عجز عن ذلك لأسباب عقلية أو جسدية، والاستهزاء بالمعلوم من الدين والطعن فيه كفر لا شك فيه في الشريعة الإسلامية وعند كافة العلماء وبالمقابل فإن التشريع الجزائري لم يجرم إنكار ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة بناء على المادة 36 من حرية المعتقد فهو لا يجبر أحد على الإقرار بعقائد أو أحكام معينة كما لا يعاقب على إنكارها حفاظا على حرية الأفراد في توجيه معتقداتهم لكنه يوجب التزام الأدب والاحترام والمناقشة في حدود البحث العلمي طالما لا يخل هذا بالسلم العام.

وكما يوصي الين الإسلامي بحماية المقدسات وحرمة المساس بها فإن القانون يوجب المسائلة القانونية لمرتكبي الجرائم كالاعتداء على المصحف وتخريب المساجد سواء كان اعتداء مادي أو معنوي، ولا تقتصر الحماية الجنائية على ما سبق ذكره فقط كما نص القانون الجزائري على تجريم الإساءة إلى الغيبيات كالإساءة إلى لفظ الجلالة والإقرار بوجود الله بمقتضى المادة 144 مكرر2 وكذلك الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما عززه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 144 مكرر1 وموقف القانون الجزائري من الإساءة إلى الملائكة واليوم الآخر مما سبق ذكره من الغيبيات.

الفصل الثاني:

الإجراءات الجزائية لحماية الدين الاسلامي

المبحث الاول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية الدين الاسلامي

تعرف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي يستطيع المجتمع بواسطتها محاسبة مرتكب الجريمة الذي ألحق الضرر للمجتمع، فعكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر لذا فهي تقام على مرتكب الجريمة باسم المجتمع ولحسابه، أما تحريكها فيقصد به البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة وذلك إذا ما استوفت الدعوى عناصرها الرئيسية، والتحريك وفقا لهذا المفهوم يختلف عن مباشرة الدعوى واستعمالها، فالمفهوم الأخير" الاستعمال "أوسع مدلولا من الرفع والتحريك، لأنه يتضمن بدوره التحريك كما يتضمن السير في الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي، علما بأن المباشرة هي حق الإدعاء العام وحده بصفته ممثلا للمجتمع.

كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، ولما كانت جرائم الإساءة للمقدسات الدينية متصلة بحكم طبيعتها بالنظام العام والأمن الداخلي للمجتمع، فتكون مسؤولية تحريك الدعوى الجزائية فيها واقعة على عاتق الإدعاء العام بالدرجة الأولى، والتي يباشر تحريكها عادة بواسطة إخبار يصدر منه إلى جهات التحقيق أو الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي استنادا إلى ما لديه من معلومات عن وقوع مثل هذه الجرائم.

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية حق للمجتمع لتحقيق العدالة والذي يقوم بتحريكها وكيل الجمهورية بمجرد علمه بالوقائع المشكلة لأركان الجريمة وفي هذا المبحث سنتناول تجريم الأفعال الماسة بالدين الإسلامي وذلك من خلال المطلب الأول وأيضا وسائل الإثبات المنتهجة قانونا لإثبات جرائم المرتكبة ضد الدين الإسلامي وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالدين الإسلامي

عملا بمبدأ الشرعية قام المشرع الجزائري بتجريم المساس بالدين الإسلامي والإساءة له وإذا كان هذا القانون الوضعي قد اعطى هذا الإهتمام لحرمة الدين فما بالك بالله عز وجل الدي انزل هذا الدين فقد اقر نار جهنم كجزاء على من يمس بالسوء دينه الحنيف.

الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بالدين الإسلامي في التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بالدين الإسلامي من خلال سنه لمجموعة من القوانين حيث جعل من الإسلام دين الدولة و هذا ما جاء في المادة 2 من الدستور "الإسلام دين الدولة"[1]، كما جعل منه ثابت من ثوابت الأمة التي لا يمكن المساس بها بأي شكل من الأشكال حسب المادة 178 من الدستور.

وعملا بمبدأ الشرعية وضع المشرع جملة من المواد القانونية من خلال قانون العقوبات قام من خلالها فرض جزاءات على المساس بحرمة الدين.

[1] – الدستور الجزائري، رقم 438/96 المؤرخ في 07ديسمبر 96، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16.

وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة 160 مكرر 03 الفصل الخامس الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، القسم الرابع التدنيس والتخريب فيما يخص الأماكن الخاصة بالعبادة والحفاظ عليها من كل أشكال الإساءة [1].

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد[2].

والإساءة هنا تكون بالتخريب او التدنيس وهذا ما سبق التطرق اليه من خلال الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني بعنوان الحماية الجنائية للمقدسات.

كذلك المادة 160 من نفس القانون التي تعاقب على تشويه او إتلاف، او تدنيس المصحف الشريف[3].

ايضا حدد المشرع شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم عن طريق المرسوم التنفيذي 08/17[4].

أما بالنسبة لباقي الجرائم نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة بل جرمها بنص واحد المادة 144 مكرر 2 تحت عنوان المعلوم من الدين بالضرورة[5].

كما أن المشرع قد فرق بين حالتين في تجريم الأفعال الماسة بالدين بالنسبة لارتكاب الفعل من طرف غير المسلمين وفي حال إرتكابه من طرف المسلين وذلك عن طريق الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر.

---

[1]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[2]– الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر.

[3] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 08/17 المؤرخ في 04 يناير 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم.

[5]– الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالدين في الفقه الإسلامي

يتوقف مصير الإنسان في الدنيا والاخرة على إيمانه بالله والايمان بما أنزل على رسوله المصطفى كون الإسلام هو الدين الحق لقوله تعالى ﴿**ومن يبتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين**﴾[1].

ومن هنا نجد ان الله سبحانه وتعالى قدر أعظم الجزاءات على كل من يسيء لدينه الحنيف وهو دخول النار وحرمانه من الجنة، قال تعالى ﴿**الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون**﴾[2].

وقال أيضا ﴿**ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين**﴾[3].

المطلب الثاني: إثبات الجرائم المرتكبة ضد الدين الإسلامي

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه "إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا"[4].

ويعرف أيضا بأنه "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطبق المشروعة قانونا، وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه"[5].

---

[1]– سورة ال عمران، الآية 85.

[2]– سورة البقرة، الآية 121.

[3]– سورة النساء، الآية 14.

[4]– مصطفى القلي، أصول تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948، ص348.

[5]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، 2013، ص167.

ويعرف أيضا بأنه "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وان المتهم هو المرتكب لها. وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبتها للمتهم بوجه خاص"[1].

وعرف أيضا بأنه: "مجموعة الأسباب المنتجة لليقين". هذا وتعني كلمة الإثبات الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة، أو الخبرة، أو الكتابة أو الشهادة، أو القرائن وغيرها.

وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث، تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق التمهيدي ثم الإبتدائي، وتنتهي بالثالثة مرحلة المحاكمة.

ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل، لأنها مرحلة الجرم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي لإدانة المتهم، أو عدم توافر أي دليل فيقضي ببراءته.

ويعرف الأستاذ الدكتور نصر الدين مروك الإثبات الجنائي بأنه: "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفقا للقواعد التي أخضعها لها[2]".

يتضح من هذا التعريف مايلي:

- إن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم فقط بل يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية المكلفة بجمع الاستدلالات (ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم)، وسلطة الاتهام النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، وسلطة التحقيق (قاضي التحقيق).

[1]– علي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص558

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص168.

- إن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، ولكن يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام عن المتهم، أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت.
- إن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعا، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع تم التوصل إليه عن طريق مخالفة القانون.
- أن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينيا أي مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون وطرحت للمناقضة في الجلسة[1].

وإذا أردنا الحديث عن إثبات الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية فإنه يمكننا القول أنه بالرجوع للتشريع الجزائري، نجد أن الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية لا تخضع لطرق إثبات خاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى وبالتالي تخضع للطرق العامة المتعارف عليها في الإثبات الجنائي وهي[2]:

القـــرائـــن نظرا لصعوبة توزيع عن الإثبات تدخل المشرع ووضع بعض القيود والفرضيات خفف بموجبها عن سلطة الاتهام عن الإثبات، حيث أوجد ما يسمى بـ "القرائن" لصالح النيابة العامة كسلطة اتهام وضد مصلحة المتهم، وهذه القرائن منها ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي.

الاعـتـــراف وهو قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها.3. وعرفه جانب آخر من الفقه بالقول: "الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بالارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها".

---

[1]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص168.

[2]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987، ص120.

[3]– عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا، الناشر المكتبة القانونية، القاهرة، طبعة 1987، ص17.

وعرفه جانب آخر من الفقه بالقول: "هو إقرار المرء على نفسه فيما نسب إليه، وقد عرف بسيد الأدلة وإقرار بالمسؤولية المسندة إلى المدعى عليه المعرف[1]، ويقع على مجموع الجرم المسند إليه أو على بعض وقائعه وظروفه، باقترانه لفعل يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي يوجب مسؤوليته الجنائية، ويكون صادرا عن إرادة حرة بصحة التهم المسندة إليه"[2].

ولقد عرفته المحكمة العليا في الجزائري بأنه: "الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات هو كل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"، يتضح من هذه التعريفات مجتمعة أن الاعتراف عمل إداري ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، والاعتراف بهذا المعنى يختلف من حيث المبدأ عن أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، لأن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا[3].

الشهادة: تعتبر الشهادة إحدى أهم وسائل الإثبات بل أقدمها وأهمها، وقد نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ونسبها –سبحانه وتعالى– إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه4. حيث قال جلا وعلا: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[5].

والشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، فهي عماد الإثبات في المواد الجزائية، لأنها تنصب في الغالب على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدما، وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار.

---

[1]– توفيق أحمد الأسود، نبذة موجزة عملية في أصول المحاكمات الجزائية، جامعة دمشق، 1957، ص289.

[2]– عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة بغداد، 1969، ص216.

[3]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص32.

[4]– عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص7.

[5]– سورة آل عمران، الآية 18.

1- التعريف اللغوي للشهادة في اللغة عدة معان منها:

-البنية: والبنية في اللغة الدليل والحجة وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل، وسمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل[1]..

-الإخبار بما قد شوهد: وهي "أي الشهادة" القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة ولهذا قالوا أنها مشتقة من المشاهدة التي تأخذ معنى المعاينة[2].

-العلم: قال جلا وعلا: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾، قال أبو عبيدة معنى شهد الله قضى الله أنه لا إله إلا هو وحقيقته علم الله، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه فالله سبحانه وتعالى قد دل على توحيده بجميع ما خلقه، فبين أنه لا يقدر أحد أن ينشئ شيئا واحدا مما أنشأ، وشهدت الملائكة لما عاينت منه عظيم قدرته، وشهد أولو العلم بما ثبت عندهم وتبين من خلقه الذي لا يقدر عليه غيره.

2- التعريف الإصطلاحي تعددت تعريفات شراح القانون الجزائي للشهادة، حيث عرفها الدكتور عاطف النقيب بأنها: "تقرير الشخص لحقيقة أمر كان رآه أو سمعه"[3]. وعرفها الدكتور علي محمد جعفر بأنها: "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر"[4].

وعرفها الدكتور محمد صبحي نجم بأنها: "طريق من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليه الشاهد عما رآه أو سمعه

[1]- إبراهيم أنيس، المجمع الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف، مصر، 1982، ص497.

[2]- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مجمل اللغة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1986، ص514.

[3]- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص340.

[4]- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبناني، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص90.

بأذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[1].

من خلال هاته التعاريف يمكن القول بأن المقصود بالشهادة "شهادة الشهود" هي تلك المعلومات التي يقدمها شخص أو أشخاص إلى السلطة المعنية سواء سلطة التحقيق أو المحكمة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية حول سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق، فنظمها المشرع في المواد من 88 إلى 99 وأيضا في المادتين 542 و543 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

والشهادة تدل على واقعة ذات أهمية قانونية، فهي تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في الإطار الجزائي، والشهادة يقدمها "أي يدلي بها الشاهد"، وهو شخص خارج عن أطراف الخصومة ولديه معلومات تفيد في الكشف عن الحقيقة المتصلة من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة، وبالتالي نسبتها إلى فاعلها.

المحررات: تلعب المحررات دورا بارزا في الإثبات الجنائي، لذلك جعلها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية بعد الاعتراف، وانطلاقا من هذا سنتعرض للمحررات باعتبارها من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية على النحو التالي:

1- التعريف اللغوي المحرر إسم مفعول مشتق من الفعل "حرر" ولغة له عدو معان فنقول: محرر من كل عبودية بمعنى معتق، وأرض محررة بمعنى تم تحريرها من الاحتلال، ونقول مقال محرر بمعنى مكتوب.

2- التعريف الإصطلاحي له تعددت تعريفات المحررات، وذلك بحسب الزاوية التي نظر منها صاحب التعريف للمحرر ومن بين التعريفات نذكر مايلي:

---

[1]- محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991، ص265.

[2]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017

المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وتعرف أيضا بأنها: "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني"[1]، وتشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقوم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وهي نوعان:

النوع الأول: يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير.

النوع الثاني: ويشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة، مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم[2].

وقيمة هذه المحررات أمام القضاء يأتي من ذاتها، إذا كانت لها علاقة بالجريمة أو بظروفها، فهي قد تكون "جسم الجريمة" وقد تكون مجرد "دليل" عليها.

وعليه فالنوع الأول: أي المحررات التي تكون جسم الجريمة، يكفي ثبوت صدورها من المتهم لتوافر الجريمة قبله.

أما النوع الثاني: فيعني المحررات التي تكون مجرد دليل عليها، فهي موضع تقدير المحكمة أو المحقق، باعتبارها اعترافا من المتهم أو الشهادة عليه من الغير عليه.

حجية المحاضر يقصد بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى واعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناء على ما يستخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي ينص عليها القانون، وهناك أنواع للحجية وتتمثل أساسا في المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات،

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1989، ص493–494.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص202.

المحاضر التي لها حجية حتى يثبت العكس، المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

البصمة الوراثية: ترك التطور العلمي المتصل الذي جاءت به الحضارة بصماته الواضحة في مجال علم الأحياء، وانعكس هذا التطور بشكل مباشر على تطور الاكتشافات في مجال الخلية الحية وعلاقتها بالوراثة كما انعكس ذات الأمر على الفقه والقانون ليفرزا طرقا بديلة لحل مشاكل كانت إلى أمد بعيد جد مستعصية، وتعتبر البصمة الوراثية من إفرازات هذا التطور.

تعتبر البصمة الوراثية من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر، وتنازعوا في المجالات التي يستفادوا منها، وتعتبر حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا، وقد شاع استعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوروبية وبدأ الاعتماد عليها مؤخرا في البلاد الإسلامية.

1-التعريف اللغوي: مصطلح البصمة الوراثية مركب وصفه من كلمتين "البصمة" و"الوراثية" وهذا بيان لكل منهما على حدة:

أ-البصمة لغة.

البصمة كلمة عامية تعني العلامة، نقول: بصم القماش بصما أي رسم عليه وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع[1].

والبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع[2]، وهي الانطباعات التي تتركها عند ملامستها الأشياء وتكون أكثر وضوحا في الأسطح الناعمة وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط العلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي اليوم تفيد كثيرا في معرفة

[1]- مجموعة من أهل اللغة والباحثين، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثين، منشورات دار المشرق، بيروت، 1992، ص40.

[2]- فؤاد عبد المنعم، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 22-24 صفر 1423هـ/ 5-7 ماي 2002م.

الجناة عند أخذ البصمات من مسرح الحادث، حيث لا يكاد يوجد بصمة تشبه الأخرى، بل لا يوجد تشابه إطلاقا في أصابع الشخص الواحد[1].

ب-الوراثية لغة.

الوراثية نعت مشتقة من الوراثة، ومعناها في اللغة الانتقال. نقول: ورث فلان أباه ورثه وراثة من الوراثة، ميراثا أي صار إليه بعد موت مورثه، ويقال ورث فلان مالا إرثه ورثا وورثا. وقال تعالى إخبارا عن نبيه زكريا -عليه السلام- ودعائه إليه في سورة مريم: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾[2].

والوراثية علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المختلفة بطريقة هذا الانتقال.

2-التعريف اللفظي للبصمة الوراثية اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد تعددت هذه التعريفات حيث نذكر منها:

المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة" حيث تبين هذا المؤتمر تعريف البصمة الوراثية على أنها:

- البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية وإثباتها لاسيما في مجال الطب الشرعي وهي ترتقي إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء[3].

[1]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص14.

[2]- سورة مريم، الآيتين 5-6.

[3]- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص25.

- الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد من طريق تحليل جزء من حمض (ADN) التي تحتوي عليه جميع خلايا جسده.

- كما عرفها الدكتور عبد الله غانم بأنها: صورة لتركيب المادة الحاصلة للعوامل الوراثية، أي هي صورة الحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، وهي وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع (ADN) التي تحتوي عليه جميع خلايا جسده.

3-التعريف العلمي للبصمة الوراثية البصمة الوراثية هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية، وهي التي تجعل كل إنسان مختلفا عن الآخرين وهو ما يعرف علميا "بالحمض النووي".

4-التعريف القانوني للبصمة الوراثية على الرغم من تنصيص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية، إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة.

حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 03/16 المؤرخ في 22 يونيو 12016 بأنها: "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".

[1]- القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016م المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

المبحث الثاني: العقوبات المقدرة لحماية الدين الإسلامي

يكتسي الجزاء الجنائي من الناحية القانونية أهمية كبيرة، فهو يعطي للمسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية ويجعلها ذات مضمون، وإلا تحولت إلى مجرد لوم نظري فارغ المضمون فلا يشعر بها المسئول ولا يلمسها أفراد المجتمع، وبصفة خاصة المجني عليه أو المضرور، ذلك أن في وجود الجزاء الجنائي وتوقيعه على المسئول ما يحول دون تكرار الجريمة في المستقبل مما يهدئ المشاعر الثائرة ويحقق السلم الإجتماعي، فوقوع الفعل الذي يكون جريمة، وسواء أكانت تلك الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع، فإن ذلك يمثل خرقا لقاعدة جنائية يقتضي تدخل السلطات العامة بالوسائل المناسبة والفعالة لفرض إحترام تلك القاعدة ومنع وقوع جرائم جديدة.

وبالعودة إلى الجرائم الماسة بالدين الإسلامي فسنتطرق إلى العقوبات المقررة لها وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول بعنوان العقوبات المقررة للشخص المعنوي والمطلب الثاني بعنوان العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 الصادر في 2004/11/10 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد من 18 مكرر إلى مكرر 3 من قانون العقوبات، والجزاء أو العقوبة هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني نتيجة مخالفة أمر القانون أو نهيه لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج1، ولردع الغير من الإقتداء به، وسنتناول فقط العقوبات المقررة في مواد الجنح والجنايات على إعتبار أن جرائم الإساءة للمقدسات الدينية ليست مخالفات فهذه العقوبات نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1].

[1]– مقال بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، [على الخط المباشر]، تمت زيارته يوم: [2019/05/27] متاح على الرابط التالي: https://norbertnoland.wordpress.com .

[1]– المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية " الغرامة "

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح فإن مقدار العقوبة يساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم، التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

وبصدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل المتمم لقانون العقوبات، حيث المشرع الجزائري يساءل الشخص المعنوي عن مجموعة كبيرة من الجرائم، والتي نجد من بينها تلك التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بعقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس فقط، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إستحداث مادة جديدة هي المادة 18 مكرر 2 والتي تبين مقدار الغرامة في هذه الجرائم وعليه فالغرامة كعقوبة أصلية تحسب حسب حالتين:

الحالة الأولى: الجريمة التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة بالرجوع للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الغرامة تكون من مرة واحدة إلى خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

الحالة الثانية: الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة حيث نصت المادة 18 مكرر2 المستحدثة بموجب القانون رقم 23/06 على هذه العقوبات فمن خلال هذه المادة نجد المشرع الجزائري قد نص على مقدار الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات كانت قبل تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 23/06 عقوبات أصلية،

[1]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وكانت صياغة الفقرة 2 من المادة 18 مكرر كما يلي: " ... واحد أو أكثر من العقوبات الآتية ... "

إلا أنه بعد التعديل أصبحت هذه العقوبات عقوبات تكميلية وجوبية يجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة وهي:

أ- **حل الشخص المعنوي:** يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود. وهو من أشد العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي وقد ترك القاضي سلطة تقديرية في النطق بها، وقد عرفته المادة 17 من قانون العقوبات[1].

ب- غلق المحل أو المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: بعد تعديل قانون العقوبات (23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18 مكرر تعديلا تضمن عبارة " واحد أو أكثر من العقوبات التالية " مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي" عبارات تكميلية " وتبقى لذلك الغرامة هي العقوبة الأصلية.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات.

د- المنع أو حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي والحظر إما يكون بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، وهذا الخطر يشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحدثها القاضي بالحكم باعتبار أن نص الفقرة جاء موسعا وعير محدد، وبالتالي تترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يقع عليه المنع.

[1]- حيث نصت المادة 17 من قانون العقوبات على أنه " منع الشخص الاعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

هـ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها والمصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه مجبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما ذا طبيعة مالية، لدلك تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين، ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حقا على المال بعينه. وتمتاز المصادرة بمميزات وهي:

- أنها غير رضائية: فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة وتأخذ منه جبرا.
- أنها دون مقابل: أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض.
- أنها قضائية: فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.

و- نشر وتعليق حكم الإدانة[1] السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر بحق العامل الأساسي والرئيس لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها. لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه، فصح أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه، ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس، وينص النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة تزيد على شهرين، وأن المشرع الجزائري ورغبة منه في تحقيق الغرض من العقاب وهو الردع والحماية.

ز- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس سنوات ويقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية

[1]- الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية والتي جاء فيها الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

أولا: في جرائم الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم– أو أحد الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو شعائر الإسلام:

فالعقوبة المقررة قانونا هي: الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهو ما نصت عليه المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات، فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم، حيث ذكرها جميعها في نص واحد.

ثانيا: في الجرائم الماسة بالشعائر الدينية بالعودة للأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر نجد أن الفصل الثالث منه قد تضمن جزاءات جنائية مقررة لكل من يخالف أحكامه، وهذه الإجراءات أو العقوبات تتمثل في الحبس أو الغرامة وهذا بالنسبة للأشخاص المخالفين لأحكام هذا الأمر سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وهذه العقوبات تتمثل فيمايلي:

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الأشخاص الطبيعيين

وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين وذلك حماية للدين الإسلامي وفرق في العقوبة بين الأشخاص المسلمين وغير المسلمين وذلك عند ارتكاب الجرم.

1: في جزاء الأشخاص غير المسلمين

فكل من يلقي خطابا، أو يعلق، أو يوزع مناشير في أماكن العبادة، أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين، أو قرارات السلطات

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط8، الجزائر، 2009، ص252.

العمومية، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج وتشرد إذا ما حقق التحريض أثره أما إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج"[1].

أ- **في إغراء المسلم على تغيير دينه:** تشدد العقوبات إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى1000.000 دج كل من:

- يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.
- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أتي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم"[2].

ب- في جزاء الإخلال بالشروط الأساسية المحددة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

كذلك نفس العقوبة والغرامة يعاقب بها كل من:

يمارس الشعائر الدينية بدون الرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، أو ممارسة نشاط داخل الأماكن المخصصة للممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها وغرضها، أو لا تخضع النيابة المخصصة للممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة، أو القيام بالممارسة الجماعية للشعائر الدينية في غير البنايات المخصصة لها قانونا، أو عدم إظهار النيابة معالمها وجعلها خاصة دون صفة العمومية.

[1]- المادة 10 من الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين بالجزائر.

[2]- المادة 11 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

ينظم تظاهرة دينية خارج البنايات المخصصة لها، أي عدم حصولها على التصريح المسبق.

يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة للممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معتمدا أو مرخصا له من قبل سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذلك من قبل السلطات الجزائرية المختصة".

د- في جزاء الشخص الأجنبي المرتكب للجرائم السالفة الذكر يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات كما يترتب على هذا المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة[1].

2-بالنسبة للأشخاص المعنويين:

يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، سواءا فيما يتعلق في جزاء الأشخاص غير المسلمين أو في جزاء إغراء المسلم على ترك دينه أو في جزاء مخالفة الشروط المنصوص عليها قانونا.

أ-بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها سابقا للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.

ب-بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.
- حل الشخص المعنوي".

[1]- المادة 14 من الأمر 03/06 السالف الذكر.

3: في جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف:

حيث نصت المادة 160 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لهذه الجريمة، حيث جاء نصها: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف".

4: في الجرائم الماسة بأماكن العبادة:

حيث نصت المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات على هذه العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"[1].

[1]– المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

خلاصة

عملا بالمبدأ الجنائي القاضي بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ومن خلال هذا المبدأ اعتمد المشرع الجزائري في تجريم الاعتداء على الدين الإسلامي على مجموعة من النصوص التشريعية معترفا من خلال ذلك بهذا النوع من الجرائم.

حيث أن إثبات الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية سواء في التشريع الجزائري للطرق العامة المتعارف عليها في الإثبات الجنائي الذي لا يقتصر فقط على إقامة الدليل على أمام القضاة بل أيضا جمع الاستدلالات من طرف سلطات الضبطية القضائية والقرائن والاعتراف والشهادة والمحررات والبصمة الوراثية ويبقى للجزاء الديني أهمية كبيرة حتى لا يكون مجرد لوم فارغ المضمون وقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بابا مستقلا وتتمثل في دفع الغرامات وقد تصل إلى عقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس فقط أو الوضع تحت الحراسة القضائية .

خاتمة

إن الدين في حيات الإنسان من الأمور التي لا يمكن التلاعب بها، والإسلام هو دين الحق، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية العقيدة للناس جميعا فلكل شخص أن يعتنق ما يشاء من الأديان كما لهأن يعبر عن رأيه بكل حرية، ولكن في حدود الاحترام وعدم المساس بالمقدسات الإسلامية وفي حدود النظام العام والآداب العامة والأخلاق.

وبالمقارنة مع الشريعة الإسلامية نجد أن القانون الجزائري أيضا كفل الحماية لحرية المعتقد الديني من خلال نصوصه الدستورية.

أيضا جعل من الإساءة للدين الإسلامي جريمة معاقب عليها بموجب القانون.

النتائج:

1/ حرية الاعتقاد الدين حق مكفول لأي إنسان بموجب الدستور ولكنه مقيد بضوابط معينة يجب على الأفراد الالتزام بها.

2/ حرية المعتقد الديني تختلف في القانون بالمقارنة مع الفقه الإسلامي فالإسلام يعاقب من يغير دينه بأشد العقوبات وهي القتل ردة على عكس القانون الوضعي الجزائري الذي يترك كامل الحرية للشخص في تغيير دينه ويعتبر ذلك من الحريات الخاصة المكفولة دستوريا.

3/ اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على الحماية الجنائية للدين الإسلامي وخاصة بالنسبة للمقدسات الإسلامية حيث أن موقف المشرع الجزائري كان أقرب إلى الفقه الإسلامي.

4/ الفقه الإسلامي اعتبر أغلب صور إنكار الدين والإساءة إليه من أخطر الجرائم وعقوبتها القتل ردة، على عكس القانون الجزائري الذي اعتبر أغلب صورها من الجنح.

5/ الفقه الإسلامي يجرم الإساءة إلى المصحف مطلقا، أما القانون الجزائري فلا يجرم إلا الإساءة العلنية للمصحف.

6/ صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في القانون الجزائري ليست بالكافية لحفظ الدين.

التوصيات:

1/ نوصي المشرع الجزائري بضرورة تجريمه لجريمة سب الذات الإلهية، وذلك بنص خاص في قانون العقوبات، مع وضع عقوبة مشددة لهذا الفعل.

2/ نوصي المشرع الجزائري بتشديد العقوبة الخاصة بجريمة الإساءة للمعلوم من الدين بالضرورة لأن الدين الإسلامي له مكانة عالية وأهمية بالغة ف نفوس معتنقيه.

3/ نوصي المشرع الجزائري بإدراج أعمال السحر والشعوذة في الجرائم الماسة بالدين الإسلامي لما فيها من إساءة للمعلوم من الدين بالضرورة.

4/ تفعيل دور المؤسسات الدينية لقيامها بدور التوعية بقصد تقوية الوازع الديني.

5/ نوصي المشرع بضرورة إدراج ظروف تشديد على جرائم الإساءة للدين الإسلامي في حال ارتكبت عن طريق النشر أو الكتابة لخطورة هذه الوسائل من حيث تأثيرها على الرأي العام وسرعة اتساع نطاق انتشارها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم، برواية ورش

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 135/04 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن شروط وكيفيات سير التظاهرات.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/17 المؤرخ في 04 يناير 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-338 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.
- الأمر 03/06 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.
- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.
- الأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02/16 في 19 يونيو سنة 2016.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017
- القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016م المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

الكتب

1. أبا عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، الكويت.
2. إبراهيم أنيس، المجمع الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف، مصر، 1982.
3. إبراهيم كمال إبراهيم أحمد محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، طبعة 2016، دار الكتب والدراسات العربية، الأزاريطية، الإسكندرية.
4. ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق احمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402هـ.
5. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2000.
6. ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق ايميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
7. أبى مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية عشر، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
8. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مجمل اللغة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1986.
9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط8، الجزائر، 2009.
10. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
11. توفيق أحمد الأسود، نبذة موجزة عملية في أصول المحاكمات الجزائية، جامعة دمشق، 1957.
12. جاد الحق علي، بيان للناس، الجزء الاول، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، 1994.

13. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
14. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
15. سليمان مظهر، قصة الديانات عقائد مصر القديمة الزرداشية اليهودية المسيحية الإسلام، مكتبة مدبولي، 1995، القاهرة.
16. شرف الدين أبو النجا الحجاوي، مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد، مطبعة الرياض، الجزء الثاني، الرياض.
17. صادق حلبي الركابي، لمحات عن أديان العالم، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
18. طارق خليل السعدي، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبونية، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، 2005.
19. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي دراسة في ظل ضوابط حرية الرأي، دار الجامعة الجديدة، 2017.
20. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.
21. عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة بغداد، 1969.
22. عبد الرزاق محمد أسود، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1981.
23. عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا، الناشر المكتبة القانونية، القاهرة، طبعة 1987.

24. علي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
25. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبناني، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
26. عماد تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
27. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
28. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
29. فاروق الدسوقي، التوحيد منهج القرآن الكريم في مناهضة الإلحاد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأخبار للنشر، 2003.
30. مانع بن حماد الجهيني، الموسوعة المسيرة في الأديان والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مج2.
31. مجموعة من أهل اللغة والباحثين، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثين، منشورات دار المشرق، بيروت، 1992.
32. محمد أحمد الشيثي، الجرائم الماسة بالأديان، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
33. محمد أحمد الشيثي، الجرائم الماسة بالاديان دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
34. محمد حسنين، الوجيز في نظريه القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1967.
35. محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة في الشرق الأوسط، دار الهلال، مصر، 1968.
36. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991.

37. محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38. محمود السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
39. محمود نجيب حسني، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.
40. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1989.
41. مصطفى القلي، أصول تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948.
42. ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
43. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، 2013.

الاطروحات والرسائل

44. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008.
45. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987.
46. نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
47. نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
48. وليد قحقاح، جريمة الاساءة للمقدسات الدينية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

49. لعلي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
50. رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
51. عبد الرزاق رحيم هلال، العبادات في الديانات السماوية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1996.
52. فرحات عبد العاطي سعد أبو وطفة، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1982.

التقارير

53. المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، التقرير الدوري الثالث المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 22 سبتمبر 2006، الفقرة 257.

الملتقيات

54. رشدي شحاتة، مسؤولية الإعلام الإسلامي في كل النظام العالمي الجديد، مداخلة مقدمة في المؤتمر الثاني لكلية الحقوق بجامعة حلوان، والذي عقد في الفترة الممتدة ما بين 14 و 15 مارس 1999 تحت عنوان "الإعلام والقانون".
55. فؤاد عبد المنعم، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 22-24 صفر 1423هـ/ 5-7 ماي 2002م.

المواقع الالكترونية

56. وهيبة سليماني، المادة 36 من الدستور...أئمة ينتقدون وحقوقيون يرحبون، [على الخط المباشر]، تمت زيارته يوم: 2019/05/18، متاح على الرابط: https://www.djazairess.com/echorouk/269010.
57. مقال بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، [على الخط المباشر]، تمت زيارته يوم: [2019/05/27] متاح على الرابط التالي: https://norbertnoland.wordpress.com .

الفهرس

فهرس المحتويات

	الصفحة
شكر وعرفان	
خطة البحث	
مقدمة	**1**
فصل تمهيدي : الإطار لمفاهيمي	
المبحث الأول: أحكام الحماية الجنائية للدين الإسلامي	**5**
المطلب الأول: تعريف الدين الإسلامي	**6**
المطلب الثاني: تعريف الحماية الجنائية	**15**
المبحث الثاني: حرية المعتقد في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	**17**
المطلب الأول: حرية المعتقد في الفقه الإسلامي	**17**
المطلب الثاني: حرية المعتقد في التشريع الجزائري	**18**
الفصل الأول: الأحكام العملية للحماية الجنائية للدين الإسلامي	
المبحث الأول: صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في باب المعاملات	**24**
المطلب الأول: المعلوم من الدين بالضرورة	**24**
المطلب الثاني: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة	**27**
المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي في باب العقائد	**31**
المطلب الأول: الحماية الجنائية للمقدسات	**31**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للغيبيات	**42**
الفصل الثاني : الإجراءات الجزائية لحماية الدين الإسلامي	
المبحث الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية	**50**
المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالدين الإسلامي	**50**
المطلب الثاني: إثبات الجرائم المرتكبة ضد الدين الإسلامي	**52**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية الدين الإسلامي	**62**
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**62**

المطلب الثاني : العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين	**66**
خاتمة	**71**
قائمة المراجع	